ملخصات

أبحاث "هيئة كبار العلماء"

بالمملكة العربية السعودية

جمعها

سليمان بن صالح الخراشي

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

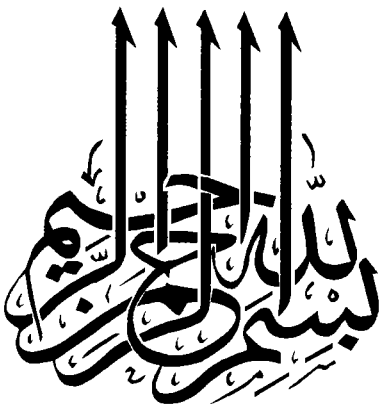
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخصات

أبحاث "هيئة كبار العلماء"

بالمملكة العربية السعودية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت – لبنان – تلفاكس: (1 00961) 651327 – 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020
البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: http:/alrayanpub.com

المقدمـــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه ملخصات لأبحاث هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، التي نُشرت ـ إلى حين كتابتي هذه ـ في سبعة مجلدات[١]، وبلغت (٥٤) بحثًا، رغبتُ في جمعها ونشرها[٢]؛ تقريبًا لما احتوته من أحكام مهمة، في قضايا ونوازل معاصرة، بين يدي عامة الناس، ممن يريد الاقتصار على «الموجز»، دون التعمق في الأبحاث التي صاحبتها.

أسأل الله أن ينفع بهذا «الجمع»، وأن يجزي علماءنا خير الجزاء عن جهودهم في نشر العلم النافع بين المسلمين، ومبادرتهم إلى دراسة النوازل المستجدة التي تهم الأمة؛ لإبداء الحكم الشرعي فيها[٣].

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. وقد نُشر بعضها في مجلة «البحوث الإسلامية». وطبعت دار القاسم بالرياض الأجزاء الأربعة الأولى.

(٢) عدا الأبحاث التي لم أجد بعدها قرارًا أو رأيًا للهيئة. وهي: (بحث الرهن ٥/ ٩٩-١٦٢)، و(بحث المعاملات المصرفية ٥/ ١٦٣-٣٨٢)، و(بحث شارات الطيارين ٧/ ٤٣-١٠٢)، و(بحث حكم إقامة المسافر التي تقطع حكم السفر ٧/ ٥٥١-٦٠٦).

(٣) وفي هذا خيرُ ردٍ على من يزعم ـ بجهل ـ أن كبار العلماء لا يفقهون الواقع! كما يردده ـ للأسف ـ بعض الدعاة من المدعين لفقه الواقع، وهم من أجهل الناس به! ولكنه زمن التشبع والتصدر الزائف.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

(١)
الطـواف والسـعي راكبـًا [١]

الخلاصة: وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكبًا، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضًا ملك أسفلها وأعلاها، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضًا لما يأتي:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا ونحوه؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٢٤-٢٥).

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبًا وماشيًا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكبًا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلًّا منهما نسك أُدِّي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أدَّاه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنَّة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة،

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - رأيه في المسألة، فقال في حاشيته على «الإيضاح» لمحيي الدين النووي ص (١٣١): ولو مشى أو مرَّ في هواء السعي ؛ فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدًا صحة سعيه. اهـ.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢)
حكم الأوراق النقدية[١]

الخلاصة: وبعد استعراض الهيئة للبحث المذكور، وما فيه من أقوال فقهية قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسنادًا أو عروضًا أو فلوسًا أو بدلًا عن ذهب أو فضة أو نقدًا مستقلًّا بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات.

كما استمع أعضاء الهيئة إلى آراء بعض الخبراء المتخصصين في النقد الورقي والعلوم الاقتصادية حول هذا الموضوع، بعد ذلك رأى مجلس الهيئة بالأكثرية ما يلي:

بناءً على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا... إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٥٦-٥٨).

غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت» اهـ[١].

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في «المدونة» من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة» اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولًا عامًا في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع المتخصصين في إصدار الورق النقدي والعلوم الاقتصادية أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبًا، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كليًّا أو جزئيًّا لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفًا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادي، فتقوى الورقة بقوة دولتها، وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية ؛ كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلًا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٩ ص ٢٥١.

عن الأئمة: مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما... وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها:

أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولًا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز - مثلًا - بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيدٍ، فلا يجوز - مثلًا - بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية، أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال

السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق، أو أقل أو أكثر يدًا بيدٍ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثًا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

* * *

(٣)
معنى قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/ ٨/ ١٣٩٤هـ، ويوم ٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟ وبعد دراسة البحث المعد، والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة، وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيه: بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم وتعلمه، وبث الدعاة والمرشدين، وغير ذلك من أعمال البر.

رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صُرفت

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٩٨).

الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٤)
الشـــرط الجزائـــي[١]

الحمد لله: بعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه، وتأمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢]، وما روي عنه ﷺ من قوله: «**والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»، ولقول عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط، والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد: كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد: كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن، ككون الأمَة بكرًا.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضى العقد، ولا من

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

مصلحته، ولا منافيًا لمقتضاه: كاشتراط البائع سكنى الدار شهرًا.

وتقسيم الفاسد إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقدًا آخر: كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد: كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له، والاستئناس بما رواه البخاري في «صحيحه» بسنده عن ابن سيرين: أن رجلًا قال لكريّه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلًا باع طعامًا، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه، وفضلًا عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام؛ حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود؛ تحقيقًا لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١].

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٣]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**ولا ضرر ولا ضرار**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٥)
حكم الطلاق بالثلاث[١]

بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع «الطلاق الثلاث بلفظ واحد».

وبعد دراسة المسألة، وتداول الرأي، واستعراض الأقوال التي قيلت فيها، ومناقشة ما على كل قول من إيراد: توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا؛ وذلك لأمور أهمها ما يلي:

أولًا: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢]. فإن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة، وما كان صاحبه مخيرًا بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلم يكن طلاقًا للعدة، وفي فحوى هذه الآية دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة؛ إذ لو لم يقع لم يكن ظالمًا لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ولم ينسد الباب

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٤٠٨-٤١٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (١): وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه حين قال للسائل الذي سأله - وقد طلق ثلاثًا -: إن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة - بأن طلق ثلاثًا مثلًا- فقد ظلم نفسه، فعلى القول بأنه إذا طلق ثلاثًا فلا يقع من طلاقه إلا واحدة، فما هي التقوى التي لحدود الله حيث بالتزامها يكون المخرج واليُسر، وما هي عقوبة هذا الظالم نفسه، المتعدي الذي طلق بغير العدة، فلقد جعل الشارع على من قال قولًا منكرًا لا يترتب عليه مقتضى قوله المنكر عقوبة له على ذلك كعقوبة المُظاهر من امرأته بكفارة الظهار، فظهر - والله أعلم - أن الله تعالى عاقب من طلق ثلاثًا بإنفاذها عليه، وسد المخرج أمامه؛ حيث لم يتق الله ؛ فظلم نفسه وتعدى حدود الله.

ثانيًا: ما في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها- أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطلقت، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: «**لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**». فقد ذكره البخاري - رحمه الله - تحت ترجمة باب: من أجاز الطلاق ثلاثًا، واعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من قصة رفاعة بن وهب التي جاء في بعض رواياتها عند

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

مسلم: أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات.

ورد الحافظ ابن حجر- رحمه الله - الاعتراض بأن غير رفاعة قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة، فلا مانع من التعدد؛ فإن كلًّا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج كلًّا منهما عبد الرحمن بن الزَبير فطلقها قبل أن يمسها، ثم قال: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنًّا منه أن رفاعه بن سموءل هو رفاعة بن وهب. اهـ.

وعند مقابلة هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي رواه عنه طاوس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد إلخ.

فإن الحال لا تخلو من أمرين: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاوس أنها مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفق عليه، فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها، ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة في حديث طاوس على محل النزاع في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة، وأما اعتبار الثلاث في حديث عائشة مفرقة، وفي حديث طاوس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه.

ثالثًا: لما وجه به بعض أهل العلم كابن قدامة - رحمه الله - حيث يقول: ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا فصح مجتمعًا كسائر الأملاك. والقرطبي - رحمه الله - حيث يقول: وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدًّا، وهو أن المطلقة ثلاثًا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجًا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغةً وشرعًا، وما

يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشارع اتفاقًا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام اهـ. وغاية ما يمكن أن يتجه على المطلق بالثلاث لومه على الإسراف يرفع نفاذ تصرفه.

رابعًا: لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل استنادًا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول، من أنَّ ثلاثًا جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة، ولأن قلب الهازل بالطلاق عمد ذكره، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تعليله القول بوقوع الطلاق من الهازل حيث قال: ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه بل عليه؛ لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقًا، وأما إذا قصد اللفظ به هازلًا فقد عمد قلبه ذكره. اهـ.

فإن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق؛ بل هو من صريحه، واعتبار الثلاث واحدة إعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ، اللهم إلا أن يكون المستند في ذلك حديث ابن عباس، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله.

خامسًا: إن القول بوقوع الثلاث ثلاثًا قول أكثر أهل العلم، فلقد أخذ به عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وقال به الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي.

وذكر ابن عبد الهادي عن ابن رجب - رحمه الله - قوله: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سبق بلفظ واحد. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه في القول الثاني أنه طلاق محرم ولازم: وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. اهـ.

وقال ابن القيم: واختلف الناس فيها - أي: في وقوع الثلاث بكلمة واحدة - على أربعة مذاهب أحدها: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة. اهـ.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف.

وقال ابن العربي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»، ونقله عنه ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن»: قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] زل قوم في آخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطأة الضعيف المنزلة والمغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثًا ليس له

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

أصل، إلى أن قال: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد، إلى أن قال: وأما حديث الحجاج بن أرطأة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة. اهـ.

سادسًا: لتوجه الإيرادات على حديث ابن عباس ﷺ: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. إلى آخر الحديث؛ مما يضعف الأخذ به والاحتجاج بما يدل عليه، فإنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

(أ) ما قيل من أن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا، أما اضطراب سنده؛ فلروايته تارة عن طاووس، عن ابن عباس، وتارة عن طاووس، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، وأما اضطراب متنه؛ فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، وتارة يقول: ألم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر واحدة.

(ب) قد تفرد به عن ابن عباس طاووس، وطاووس متكلم فيه من حيث روايته المناكير عن ابن عباس، قال القاضي إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن»: طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاووس، وقال ابن عبد البر: شذ طاووس في هذا الحديث، وقال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل، ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: رواية طاووس وهم وغلط، لم يعرج

عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب.

(جـ) ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحديث شاذ من طريقين:

أحدهما: تفرد طاووس بروايته وأنه لم يتابع عليه. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاووس، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقال ابن رجب، ونقله عنه ابن عبد الهادي: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلًا.

الثاني: ما ذكره البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ويفتي بخلافه، وقال ابن التركماني: وطاووس يقول: إن أبا الصهباء مولاه سأله عن ذلك، ولا يصح ذلك عن ابن عباس؛ لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه، وهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. اهـ.

فلما في هذا الحديث من الشذوذ؛ فقد أعرض عنه الشيخان الجليلان:

أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فقد قال للأثرم وابن منصور: بأنه رفض حديث ابن عباس قصدًا؛ لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد؛ لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك.

والإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ذكر عنه البيهقي أنه ترك الحديث عمدًا لذلك المرجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا

شك أنهما لم يتركاه إلا لموجب يقتضي ذلك.

(د) أن حديث ابن عباس يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق آحادي عن ابن عباس فقط، ولم يروها عن ابن عباس غير طاووس الذي قيل عنه بأنه يروي المناكير، ولا يخفى ما عليه جماهير علماء الأصول من أن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته، فقد قال صاحب «جمع الجوامع» عطفًا على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافًا للرافضة. اهـ.

وقال ابن الحاجب في «مختصره الأصولي»: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعًا، خلافًا للشيعة. اهـ.

فلا شك أن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون بعده في خلافه أبي بكر وصدر من خلافة عمر، من أن الطلاق الثلاث كانت تجعل واحدة متوفرة توافرًا لا يمكن إنكاره، ولا شك أن سكوت جميع الصحابة عنه، حيث لم ينقل عنهم حرف واحد في ذلك غير ابن عباس، يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن المقصود بحديث ابن عباس ليس معناه بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، وإما أن الحديث غير صحيح لنقله آحادًا مع توفر الدواعي لنقله.

(هـ) ما عليه ابن عباس رضي الله عنه من التقى والصلاح والعلم والاستقامة،

والتقيد بالاقتداء والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها، يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر ﷺ من إمضاء الثلاث، والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافه عمر من أنه يجعل واحدة.

فلا يخفى خلافه مع عمر ﷺ في متعة الحج، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيرها من مسائل الخلاف، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي ﷺ فيه خلافه، وإلى قوته ﷺ في الصدع بكلمة الحق التي يراها، تشير كلمته المشهورة في مخالفته عمر في متعة الحج وهي قوله: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!.

(و) على فرض صحة حديث ابن عباس، فإن ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من التقى والصلاح والاستقامة، وتمام الاقتداء بما عليه الحال المعتبرة شرعًا في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافه عمر يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر ﷺ في إمضاء الثلاث، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد، ومع هذا فلم يثبت بسند صحيح أن أحدًا منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، حسبما ذكره ابن عباس في حديثه.

(ز) ما في حديث ابن عباس من الدلالة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس؛ لأنهم قد استعجلوا أمرًا كان لهم فيه أناه، وهذا مشكل، ووجه الإشكال كيف يقرر عمر ﷺ - وهو هو تقىً وصلاحًا وعلمًا وفقهًا -

بمثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استحقها، وإنما تتجاوزه إلى طرف آخر ليس له نصيب في الإجرام، ونعني بالطرف الآخر: الزوجات؛ حيث يترتب عليهن إحلال فرج حرام على طرف ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج، وحقوق الرجعة؛ مما يدل على أن حديث طاوس عن ابن عباس فيه نظر. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٦)
مسألة النشوز والخُلع[١]

بعد اطلاع المجلس على ما أُعد من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها إلى طاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه، ولا كسوة، ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها، وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها، وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها، ونحو ذلك؛ مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها، وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما: بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما، حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما، فبها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٤٨٧-٤٩٣).

القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعِوض أو بغير عِوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا، وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين: نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعًا بِعوض أو بغير عِوض، والأصل في ذلك الكتاب، والسُّنَّة، والأثر، والمعنى:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[2] الآية، والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشر يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]، فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[4] الآية، وهذه الآية

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٥.

عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بِعوض أو بغير عِوض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

وأما السُّنَّة: فما روى البخاري في «الصحيح» عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أفتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فردت عليه، فأمره ففارقها.

وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر: فما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، ورواه النسائي أيضًا.

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتمان أن تفرقا فرقتما، فقالت

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الزوج: أما الفُرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرتْ به.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى»، ورواه الشافعي والبيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

وما أخرجه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

وأما المعنى: فإن بقاءها ناشزًا مع طول المدة أمر غير محمود شرعًا؛ لأنه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

* * *

(٧)
الشُفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار[١]

الحمد الله، بعد الاطلاع على البحث المعد في (مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار) من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية: أن الشُفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة، كالبئر والطريق والمسيل ونحوها. كما تثبت الشُفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار، كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما؛ لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشُفعة: وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشُفعة تتناول ذلك، ومن ذلك:

ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**الشريك شفيع، والشُفعة في كل شيء**».

وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قضى بالشُفعة في كل شيء.

قال الحافظ: حديث جابر لا بأس برواته، ولما روى الإمام أحمد

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٥٥١-٥٥٢).

والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشُفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا**».

قال في «البلوغ»: ورجاله ثقات.

ولما روى البخاري في «صحيحه»، وأبوداود والترمذي في «سننيهما» بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرّفت الطرق فلا شُفعة.

ووجه الاستدلال بذلك: ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «أعلام الموقعين»: أن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحدًا أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة لا يعتبر مقاسمًا مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحدًا لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل وبعضها منتف؛ إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٨)
تشـــريـــح الأمـــــوات[١]

الحمد الله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/ ٢/ خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣، وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم؛ وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقيق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٦٨-٦٩).

المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقيلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة؛ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما ذكر.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٩)
القسامة[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ اطلع المجلس على ما سبق أن أجله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة، هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة، أو أن العصبة بالنفس هم الذين يحلفون، ولو كانوا غير وارثين، إذا كانوا ذكورًا بالغين عقلاء؟

وبعد استماع المجلس ما سبق أن أعد في ذلك من أقوال أهل العلم وأدلتهم، ومناقشتها، وتداول الرأي. قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء، ولو واحدًا، سواء كانوا عصبة أو لا؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبد الله بن سهل: أن الرسول ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا.

وفي رواية: «**يُقسم منكم خمسون رجلًا**»، ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٢١٤).

(١٠)
هـدي التمتـع والقـران[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان ١٣٩٥هـ من إدراج موضوع: (هدي التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة، وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه، وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيحة وعلاج مشكلة اللحوم. وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع ما يلي:

١- لا يجوز أن يُستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع على منع ذلك، مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٢]، ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة، فيقال - مثلًا -: تخرج من نفقة الحج بدلًا من

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٢٥٨-٢٦٠).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة؛ لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها.

٢- قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1].

فإن قضاء التفث، وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي دل على أنه هدي القران والتمتع؛ لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال.

ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه ذبح هديه يوم العيد، وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد، ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد، ولا بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل عرفات موقف**» الحديث ... إلى أن قال: «**وكل أيام التشريق ذبح**».

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود.

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

٣- لا يخصص الذبح بمنى، بل يجوز الذبح في مكة وفي أي موضع من الحرم؛ لقوله ﷺ: «**كل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**».

٤- ما تُرك من اللحوم في المجازر، فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه؛ حتى يوزع بين فقراء الحرم.

٥- يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل: الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

٦- ينبغي للحكومة - وفقها الله - أن تُعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يُمَكِّن الحجاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة، ويستفيدوا من لحومها ما شاءوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١١)
من أحكام رمي الجمرات[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

بناءً على خطاب المقام السامي رقم ٢٢٣١٠، وتاريخ ١٣٩١/١١/٤هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد، ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق من قِبل هيئة كبار العلماء.

عُرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

(أ) حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

(ب) حكم رمي جمرة العقبة ليلة القدر.

(جـ) حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

(د) حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٣٢٨-٣٢٩).

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة، واطلاعه على أقوال أهل العلم، وتداوله الرأي فيها قرر ما يلي:

١- جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعَفَة من النساء، وكبار السن، والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشئونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢- عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»، ولقول ابن عمر - أيام التشريق -: «كنا نتحين الرمي، فإذا زالت الشمس رمينا».

ومعلوم أن النبي ﷺ أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائزًا قبل الزوال لبينه ﷺ.

٣- أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جاريًا على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

ويرى المجلس في هذه المسائل أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١٢)
الطـــلاق المُعلّـــق[١]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤ الصادر عنها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ و١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ القاضي بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة.

فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الرابعة المنعقدة فيما بين ٢٩/ ١٠/ ١٣٩٣هـ و١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ، وفي هذه الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي، واستعراض كلام أهل العلم في ذلك، ومناقشة ما على كل قول من إيراد مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نص صريح لا في كتاب ولا في سُنَّة رسوله باعتبار الطلاق المعلق طلاقًا عند الحنث، وعدم اعتباره، وأن المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال.

بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، سواء قصد من علق طلاقه على شرط: الطلاق

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٣٨٧-٣٨٩).

المحض، أو كان قصده الحث، أو المنع، أو تصديق خبر أو تكذيبه؛ وذلك لأمور أهمها ما يلي:

١- ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومنه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم من أنَّ رجلًا طلق امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها، وما رواه أيضًا بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل فخرجت طلقت امرأته، إلى غير ذلك من الآثار، مما يقوي بعضها بعضًا.

٢- لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذَّ في إيقاع الطلاق من الهازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق، وذلك استنادًا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول من أن: «ثلاثًا جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق». فإن كلًّا من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق وإن لم يقصده، فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به، وعدم إيقاعه على الحالف به.

٣- لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[1]، ووجه الاستدلال بها: أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق، ومع ذلك

(١) سورة النور، الآية: ٧.

فهو موجب اللعنة والغضب على تقديم الكذب.

٤- إن هذا التعليق وإن قصد به المنع فالطلاق مقصود به على تقدير الوقوع، ولذلك أقامه الزوج مانعًا له من وقوع الفعل، ولولا ذلك لما امتنع.

٥- إن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم، فهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو المشهور في مذاهبهم.

قال تقي الدين السبكي في رسالته «الدرة المضيئة»: وقد نقل إجماع الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم، فمن ذلك الإمام الشافعي ﷺ، وناهيك به. وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد أبو عبيد، وهو من أئمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهم، وكذلك نقله أبو ثور، وهو من الأئمة أيضًا، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبري، وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر، ونقله أيضًا الإمام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي، ونقله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في كتابيه: «التمهيد» ،و«الاستذكار» وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقالًا، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب «المقدمات» له، ونقله الإمام الباجي في «المنتقى».... إلى أن قال: وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصُّوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأئمة، والإمام أحمد أكثرهم نصًّا عليها، فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من

الأيمان التي تُكفَّر ولا تدخلها الكفارة. اهـ.

وقد أجاب من يرى خلاف ذلك عما ذكره السبكي- رحمه الله- من الإجماع بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط. وفي «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه:

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتي طالق وعبدي حر، قال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا. اهـ.

وقال أيضًا: وما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. فقال المروزي: قال أبو عبدالله: إذا قال: كل مملوك له حر فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. اهـ.

أما المشايخ: عبدالله بن حميد، وعبدالعزيز بن باز، وعبدالله خياط، وعبدالرزاق عفيفي، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ، ومحمد بن جبير، وصالح بن لحيدان فقد اختاروا القول باعتبار الطلاق المعلق على شرط يُقصد به الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه، ولم يقصد إيقاع الطلاق: يمينًا مكفّرة، ولهم في ذلك وجهة نظر مرفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١٣)
تحديد المهور[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/ ٣/ ١٣٩٧هـ و٠٠/ ٤/ ١٣٩٧هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناء على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر، وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسئولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور، والتسابق في إظهار البذخ، والإسراف في حفلات الزواج، وبتجاوز الحد في الولائم، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال، ولهو وغناء بآلات طرب محرمة، بأصوات عالية قد تستمر طول الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح، وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران، كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور، والاعتدال في النفقات، والبعد عن الإسراف والتبذير، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٤١٠-٤١٣).

لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (١).

وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم.

وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلًا بما معه من القرآن.

وروى الترمذي، وصححه أن عمر رضي الله عنه قال: لا تغلوا في صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه، وحتى يقول كلفت لك علق القربة، والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة، وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور، والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة،

(١) سورة الإسراء الآيتان: ٢٦ - ٢٧.

وتعدادها قبل الزواج وبعده، وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء، واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان، ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها مما يعد من أفحش المنكرات، ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج؛ فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا، فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق، بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١- يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو، وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة، وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤- يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس

إسرافًا بدًّا، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر - وفقه الله - عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها، ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي.

٥- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد، وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦- يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم، فعلى ولاة الأمر أن يبدءوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم، ويؤكدوا على ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم - واحتياطًا لمجتمعهم؛ لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد، وولاة الأمر مسئولون أمام الله عن هذه الأمة.

وواجب عليهم كفهم عن السوء، ومنع أسبابه عنهم، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج ليعالجوها بما يقضي على هذه

الظاهرة، والحكومة - أعانها الله ووفقها - قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع، أو يوجد فيه أي انحراف، وفَّقها الله لنصرة دينه، وإعلاء كلمته، وإصلاح عباده، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١٤)
منع الحمل وتحديد النسل[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة في مجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة منَّ الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه: لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان؛ فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى لله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١٥)
حكم التسعير[١]

الخلاصة: إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان: تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار، وهل هو داخل في حكم الممنوع أم جائز؟ تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقيق شرطين:

أحدهما: أن يكون فيه حاجة عامة لجميع الناس.

الثاني: أن لا يكون سببًا لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سكانها، ولا الامتناع عن تأجيرها، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء، والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار، أو هما جميعًا، فتسعير إيجار العقار ضرب من الظلم والعدوان فضلًا على أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد،

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٥٠١).

وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها.

هذا ما تيسر إيراده، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

(١٦)
اللحـــوم المســـتوردة[١]

١- الذين يصدقون على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية بأنها ذُبحت على الطريقة الشرعية قاديانيون، ويتقاضون على الشهادات أجرًا، ثم إن جهة أخرى إسلامية انتزعت التصديق على الشهادات من القاديانيين، وقامت بذلك مع مهام أخرى، كالدفاع عن مصالح وشركات الدجاج، ومصالح المستوردين العرب، ومصالح السفارات العربية الواقفة وراءها.

٢- الذين يعملون في السفارات الإسلامية إلا القليل لا يمثلون الإسلام، وإنما يحرصون على السنن الدبلوماسية.

٣- نصارى الدانمرك ومن في حكمهم خرجوا على مبادئ أهل الكتاب، فلا مجال لتسميتهم أهل كتاب، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى.

٤- امتناع من يقوم على المجازر المصدرة للحوم والدجاج من الدانمارك إلى الدول الإسلامية من تمكين جماعة من الشباب المسلم من مشاهدة طريقة الذبح في تلك المجازر بزعم أنهم لا يمثلون المسلمين، وإنما تمثلهم السفارات الإسلامية التي تصدق على الشهادة

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٦٠٣-٦١٣).

عند التصدير، أما الذين لا يصدرون اللحوم إلى الدول الإسلامية فقد مكنوهم من مشاهدة طريقة الذبح في مجازرهم.

٥- ليس عند المذابح الدانمركية معلومات عن الذبح الإسلامي مستقاة من مصدر إسلامي معتبر، وإنما لديها إشاعات عما يجب أن يكون عليه الذبح الإسلامي متضاربة؛ لذا لم تهتم بها المجازر لعدم وجود ضابط ديني محكم.

٦- المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة - ذبح إسلامي - ويجهزها، وما على المصدر الدانمركي إلا الموافقة ما دام ذلك في مصلحته.

٧- الذبح يجري بقص الرقبة بعد التخدير دون فرق بين ما يُصَدَّر إلى الدول الإسلامية وغيرها، ولا يختلف إلا في كتابة العبارة على الغلاف.

٨- الذي يهم الشركات الدانمركية المصدرة للحوم إلى الدول الإسلامية موافقة سفارات الدول الإسلامية المستوردة وتصديقها.

٩- الحل هو إيجاد مجازر إسلامية لتصدير لحوم إلى الدول الإسلامية، والتعاون في إتمام ذلك بالعلم والعمل والمادة.

قال الأستاذ عبد الله علي حسين[1] في كتابه «اللحوم - أبحاث مختلقة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة»:

وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل (بولي بيف)، ومرقة الثور،

(١) من علماء الأزهر، ولديه ليسانس في الحقوق.

وهي المسماة (كيف اكسو)، و(شربة الفراخ بالشعرية)، وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أيًّا كان نوعها الذي يصدر إلى مصر من أوروبا واستراليا وأمريكا، وحكمها أن يحرم استعمالها قطعًا؛ لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات.

فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة، وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعًا بلا حركة؛ لأنها تصيب المخ، ومتى وقع حُمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة، وما يخرج عنها.

وقد أردت أن أعرف طريقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية، فكتبت كتابًا دوريًّا أرسلته لقناصل أربع عشرة دولة:

١- إنجلترا، ٢- فرنسا، ٣- إسبانيا، ٤- هولندا، ٥- إيطاليا، ٦- تركيا، ٧- جنوب إفريقيا، ٨- الولايات المتحدة، ٩- البرازيل، ١٠- استراليا، ١١- روسيا، ١٢- الدانمرك، ١٣- سويسرا، ١٤- رومانيا.

ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولًا: ما هي طرق الذبح في بلادكم، أو قتل الحيوان عندكم؟

ثانيًا: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثًا: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم؟

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي: تركيا، واليونان، وهولندا،

وإسبانيا، والدانمرك، والذي يبدو واضحًا في المخالفة للطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمرك؛ فلذلك نسوقها فيما يلي:

١- طريقة هولندا كما في إجابتها:

تُقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب المخ فتفقد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع، وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي)؛ إذن تقتل البهائم بواسطة خوذة بها منقاب، وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقابًا مجوفًا إلى داخل المخ، وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس.

٢- طريقة الدانمرك كما جاء في نص إجابتها:

الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاصة على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية أو بمسدس يقذف مسمارًا نافذًا.

والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق، إما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة.

أما الدواجن فيشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها، أو بقتلها قتلًا سريعًا بفصل رأسها، وعند ذبح الخيول والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى، وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية، أما العجول الصغيرة والأغنام فتصفى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل

من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها. اهـ.

ثم علق المؤلف بقوله: وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندَّعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة - فطيس - نجسة محرمة، لا يصح لمسلم أن يتعاطها أو يحملها أو يبيعها. وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصيًّا وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة، وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعًا لوقته، ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم، وها هو أنشره ليعلمه الناس وكفى.

ثم قال: وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفى فرغلي، المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمريكا - الولايات المتحدة - جامعة جونس هوبكنز بمدينة بلتمور، أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا، فورد منه جواب في ١٥/ ٧ سنة ١٩٤٧م يقول: سألت عن طريقة الذبح، الطريقة: أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخه فيموت، وبعد ذلك يقطعون رقبته، ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود، وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات.

رابعًا: تطبيق القواعد الشرعية على الذبائح المستوردة على ضوء ما عرف عنها من المشاهدات ونحوها:

إن مجرد البيان بطريقة الذبح الشرعية دون الحكم بها على واقع

اللحوم المستوردة إلى المملكة العربية السعودية من دول أوروبا وأمريكا وغيرها لا تفيد من يتحرى الحلال فيما يأكل، ويجتهد في اجتناب ما حرم الله عليه من ذلك إلا إذا عرف أحوال التذكية، وأحوال المذكين في تلك الشركات الغربية وغيرها التي تستورد منها اللحوم إلى المملكة، وأنى له ذلك؛ فإن السفر إلى تلك البلاد فيه كلفة، لبعد الشُّقة، فلا يتيسر إلا للنزر اليسير، وأكثر من يسافر إليها يكون سفره لضرورة من علاج ونحوه، أو لإشباع رغبة وحب استطلاع، ولا يعنى بهذا الأمر، ولا يكلف نفسه البحث عنه والوقوف على حقيقته؛ ولذا كتبت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى المسئولين عن استيراد اللحوم وغيرها من المأكولات؛ تستفسر منهم عن الواقع، وتوصيهم بالعناية بما يستوردوه من ذلك من الجهة الشرعية، محافظة على الدين، وعلى سلامة الرعية من تناول ما حرم الله عليهم من الأطعمة، وتوفير ما تحتاج إليه الأمة مما أحل الله.

وجاء منهم إجابة مجملة لا تكفي لإزالة الشك وطمأنينة النفس، فكتبت إلى دعاتها في أوروبا وأمريكا ليطلعوا على كيفية الذبح وديانة الذابحين هناك، فأجاب منهم جماعة إجابة في بعضها إجمال، وكتب جماعة من أهل الغيرة في المجلات عن صفة الذبح والذابحين، جزى الله الجميع خيرًا، ولكن كل ذلك لم يستوعب الشركات التي يستورد منها المسئولون عن ذلك في المملكة مع ما في بعضها من الإجمال، ومع ذلك فاللجنة تعرض خلاصة ما جاءها من التقارير، وما اطلعت عليه في المجلات على ما تقدم من طريقة الذبح الشرعية، وما صدر في الموضوع

من فتاوى كلية ليتبين الحكم على اللحوم المستوردة عن تلك البلاد، وعلى هذا يمكن أن يقال:

أولًا: بناء على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من أنه قد وردت إلى معاليه تقارير تفيد أن بعض الشركات الاسترالية التي تُصَدِّر اللحوم للأقطار الإسلامية، وخاصة شركة (الحلال الصادق)، والتي يملكها القادياني حلال الصادق لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور، ويحرم الأكل من ذبائح هذه الشركات، وتجب مراعاة ما قررته الرابطة وأوصت به في كتابها[١].

ثانيًا: بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ أحمد بن صالح محايري في طريقة الذبح في شركة (برنسيسا) من أن الذابح لا يدرى عنه هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد، ومن الشك في قطع الوريدين أو أحدهما، ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تبن على معاينته بنفسه أو بنائبه للذبح، ولا على معرفته بالذابح، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح، ويؤكد كون التذكية غير شرعية موافقة مدير الشركة على تعديل طريقة الذبح لتكون شرعية بشرط بيان الكمية اللازمة للجهة المستوردة أولًا[٢].

ثالثًا: وبناء على ما جاء عنه أيضًا في طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة (ساديا) أو (يستة) من أن الذابح مشكوك في ديانته هل هو كتابي أو

---

(١) ص ٤٤ من الأعداد.

(٢) ص ٤٥، ٥٠ من الأعداد.

وثني، ومن أن الأبقار تصعق بالكهرباء، فإذا سقطت رفعت من أرجلها بآلة، ثم شق جلد رقبتها بسكين، ثم قطع الوريد بسكين آخر، فينزل الدم بغزارة، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح[١].

رابعًا: بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد الله الغضية عن الذبح في لندن من أن الذابحين من الشباب المنحرف الوثني أو الدهري، ومن أن الدجاجة تخرج من الجهاز ميتة منتوفة ورأسها لم يقطع، بل لم يظهر في رقبتها أثر الذبح، وإقرار إنجليزي من أهل المذبح بذلك، ومن خداع القائمين على المذبح من أراد الاطلاع على طريقة الذبح عن المذبح الأوتوماتيكي الذي يذبح فيه للتصدير واطلاعهم على مذبح يذبح فيه قلة من المسلمين للمسلمين بالداخل، وذلك مما يبعث في النفس ريبة في كيفية الذبح، وديانة الذابح؛ لذلك لا يجوز الأكل من هذه الذبائح[٢].

خامسًا: بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ حافظ عن طريقة الذبح في بعض الأمكنة المشهورة في اليونان من أن ذبح الحيوان الكبير يكون بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس، ومن الشك في كون الذبح حصل بعد موته من المسدس أو قبل موته، لا يجوز الأكل منه، وهناك طريقة أخرى قال فيها صاحب التقرير: إن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية، ولم يبين كيفية الذبح، ولا ديانة الذابح، كما أنه لم يبين أماكن الذبح ولا شركاته في اليونان[٣].

---

(١) ص ٤٥، ٥٠ من الأعداد.

(٢) ص ٥١ - ٥٦ من الأعداد.

(٣) ص ٥٤ من الأعداد.

سادسًا: بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن طريقة الذبح في يوغوسلافيا من أن الذبح في القرى وفي سيراييفو على الطريقة الشرعية والذابح مسلم يجوز الأكل مما ذبح فيها؛ وبناء على ما جاء فيه عن الذبح في غيرها من مدن يوغوسلافيا من أن الذابح قد يكون غير مسلم، كتابيًّا، أو شيوعيًّا ظاهرًا، لا في حقيقة الأمر؛ لا يجوز الأكل من ذبائح هذه المدن للشك في أهلية الذابح.

سابعًا: بناء على ما جاء في تقرير الدكتور الطباع عن طريقة الذبح في ألمانيا الغربية من أن الأبقار تضرب بمسدس في رءوسها أولًا، ثم لا تذبح إلا بعد أن تصير ميتة، لا تؤكل هذه الذبائح[١].

ثامنًا: بناء على ما جاء في المقال الذي نشرته مجلة «المجتمع» عدد ٤١٤ عن طريقة الذبح بالدانمرك من أن الذابح إلى الشيوعيين والوثنيين أقرب منه إلى النصارى، ومن أن الشركة هناك ليست عندها معلومات عن طريقة الذبح الإسلامية إلا من جهة الإشاعات، حتى يتأتى لها أن تراعي في ذبحها الطريقة الإسلامية، وأن تكتب على الطرود ذُبح على الطريقة الإسلامية، وإنما تكتب هذه الصيغة الجهة المستوردة ليصدق عليها هناك من لا يؤمن، مع امتناعهم من تمكين من يريد معرفة كيفية الذبح في الشركة المصدرة من الاطلاع على ذلك[٢].

وبناء على ما جاء أيضًا عن الأستاذ أحمد صالح محايري عن محمد

---

(١) ص ٦٣ – ٦٧ من الأعداد.

(٢) ص ٥٠ من الأعداد.

الأبيض المغربي الذي يعمل في تعليب اللحوم بالدانمرك من أنهم يكتبون عليها ذُبحت على الطريقة الإسلامية، وهذا غير صحيح؛ لأن قتل الحيوان يتم كهربائيًّا. على كل حال، وبناء على هذا وذاك لا يجوز الأكل من تلك الذبائح.

تاسعًا: ما ذُكر عن ابن العربي من إباحة الأكل مما ذكاه أهل الكتاب من الأنعام والطيور ونحوها مطلقًا، وإن لم توافق تذكيتهم التذكية عندنا، وأن كل ما يرونه حلالًا في دينهم، فإنه حلال لنا، إلا ما كذبهم الله فيه، مردود بما تقدم في بيان طريقة الذبح وفي الفتاوى.

عاشرًا: مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين يتبين أن ما ذكر في كتب[1] وزارة التجارة والصناعة إلى الرئاسة لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى أن الذبائح المستوردة يحل الأكل منها، بل يبقى الشك على الأقل يساور النفوس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية والأصل المنع، وعلى هذا لا بد من البحث عن طريق لحل المشكلة.

خامسًا: حل مشكلة اللحوم المستوردة

يتلخص ذلك فيما يأتي:

١ - الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيًّا، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها، وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي - شركات أو أفراد - تشجيعًا له، وتسهيل طرق توزيعها في

---

(١) ص ٤٢، ٤٣ من الأعداد.

المملكة.وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

٢- إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية، أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣- اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية؛ ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤- اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخيرين بأحكام التذكية الشرعية، وأنواع الأطعمة؛ ليشرف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع الجبن، وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقًا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالًا يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم، وأولى أن يستجاب لهم؛ لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١٧)
توحيد أوائل الشهور القمرية[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٩٤هـ المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٠٠/ ٥/ ٦/ ٨٥٥/ ٣) في ١٥/ ١/ ١٣٩٤هـ.

ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع، وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٣٥-٤٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية، والاطلاع على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢)، وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٣٩٣هـ ومداولة الرأي في ذلك كله - قرر ما يلي:

أولًا: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر، وتحديد الأوقات بذلك، كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ (حساب التسيير)، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، أو من شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علمًا بميقاتها، أو تأثيرًا في وقوعها من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانيًا: أنه لا عبرة شرعًا بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدْءًا وانتهاءً بإجماع ما لم تثبت رؤيته شرعًا، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله.

ثالثًا: أن رؤية الهلال هي المعتبرة وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدْء الشهور القمرية وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم يُر أكملت العدة ثلاثين بإجماع.

أما إذا كان بالسماء غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملًا بحديث: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وبهذا تفسر الرواية الأخرى الواردة بلفظ: «**فاقدروا له**».

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى

اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يومًا احتياطًا لرمضان، وفسروا رواية: «**فاقدروا له**»: بضيِّقوا، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1] أي: ضيق عليه رزقه.

وهذا التفسير مردود بما صرحت به رواية الحديث الأخرى الواردة بلفظ: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وفي رواية أخرى: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وحكى النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»: عن ابن سريج وجماعة، منهم مطرف بن عبدالله – أي: ابن الشخير – وابن قتيبة وآخرون اعتبار قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري ابتداءً وانتهاءً، أي: إذا كان في السماء غيم.

وقال ابن عبدالبر: رُوي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له. ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب. ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعي، ثم قال ابن عبدالبر: والصحيح عنه في كتبه، وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه. انتهى.

وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه. وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

رابعًا: أن المعتبر شرعًا في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ – أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، وحصر ذلك فيها بقوله: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلًا وحده أو أصلًا آخر في إثبات الشهر لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعًا لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، وما كان ربك نسيًّا.

ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي ﷺ وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت، ولا يصح أيضًا أن يقال: إن النبي ﷺ حين قال: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»، أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية: «**فاقدروا له ثلاثين**» وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيد القدر له بحالة الغيم.

ب – أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب، فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج – أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدًا منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عوَّل على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامسًا: تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادسًا: لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد – كمكة مثلًا – لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذا لم ير الهلال في المطلع المعين.

سابعًا: ضعف أدلة من اعتبر قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري، ويتبين ذلك بذكر أدلتهم ومناقشتها:

أ- **قالوا:** إن الله أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعة بالحساب وجود الهلال يقينًا، وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين، أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك عدد منهم يبلغ مبلغ التواتر؛ وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولًا فخبرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها.

والجواب: أن يقال: إن كونها آيات للاعتبار بها والتفكير في أحوالها للاستدلال على خالقها ومجريها بنظام دقيق لا خلل فيه ولا اضطراب، وإثبات ما لله من صفات الجلال والكمال - أمر لا ريب فيه.

أما الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات فغير مسلم؛ لأن الرسول ﷺ - وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم، فوجب الاقتصار على ذلك، وهذا هو الذي يتفق وسماحة الشريعة وسهولتها مع ما فيه من الدقة والضبط، بخلاف تقدير سير الكواكب، فإن أمره خفي عقلي لا يدركه إلا النزر اليسير من الناس، ومثل هذا لا تبنى عليه أحكام العبادات.

ب - **وقالوا:** إن الفقهاء يرجعون في كثير من شئونهم إلى أهل الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العنِّين والمعترض، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص

الكتاب والسُّنَّة، إلى غير ذلك من الشئون، فليرجعوا في معرفة بدْء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

والجواب: أن يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها. أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

ج – **وقالوا**: إن توقيت بدْء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدْء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علميًّا في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدْء الشهر ونهايته:

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١)، وقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾(٢)، وفصلت السُّنَّة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

د – **وقالوا**: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾(٣)،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقًا أو عن طريق علم حساب المنازل.

والجواب: أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال، بدليل حديث: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**».

هـ- **وقالوا**: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم.

وأجيب: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، كما تقدم؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا يعتمد عليه، ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم.

و- **وقالوا**: إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلًا، أو يعتبر أصلًا آخر إلى جانب الرؤية.

والجواب: أن يقال: إن وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائمًا بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، والذي

كثر إنما هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة؛ لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

إنشاء المراصد الفلكية[١]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداءً من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يُستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ ص/ ١٩٥٢٤)، وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/ ١/ د)، وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ، واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/ ٢)، وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة: الشيخ عبدالرزاق عفيفي/ عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبدالرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور/ فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

---

(١) ملحق بالقرار السابق. انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٤٦-٤٨).

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا.

٢- إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم**..» الحديث. يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

١- يطلب من المراصد من قِبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال - تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته - بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٢- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٣- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحِدَّةِ البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال . اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره، رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلَّة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعًا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١٨)
حكم إحياء ديار ثمود[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت هيئة كبار العلماء على المعاملة المتعلقة بموضوع دراسة حكم إحياء أرض ديار ثمود الواردة إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رفق خطاب المقام السامي رقم (٥٥٧٦)، وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ المحالة إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بخصوص رغبة جلالة الملك - حفظه الله - في أن تقوم هيئة كبار العلماء بدراسة (حكم إحياء أرض ديار ثمود)، وموافاة جلالته بما يتقرر.

جرى عرض ذلك على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في أول شهر شعبان حتى ١٣ منه عام ١٣٩٢هـ.

كما استعرض المجلس ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، وبعد دراسة مجلس الهيئة لذلك، ولما أعد فيه من بحث، وبعد تداول الرأي قرر ما يلي:

أولًا: الاتفاق على أنه لا يجوز إحياء أراضي ديار ثمود؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي، ولعدم ورود أدلة تدفعها.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٦٩-٧٠).

ثانيًا: نظرًا لعدم وجود تحديد واضح للمحظور إحياؤه من غيره: رأى المجلس تأجيل البت في تحديد الممنوع إحياؤه حتى يقدم له بحث مستوفى من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد تطبيق ذلك على واقع الأرض بواسطة أهل الخبرة في تلك الجهات، وبالاشتراك مع بعض الفنيين لرسم ذلك ثم يجري بعد ذلك دراسته في دورة قادمة؛ ليتم البت في تحديد الممنوع إحياؤه من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تابع القرار السابق[١]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبة، وبعد:

ففي الدورة الثالثة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ و١٧/ ٤/ ٩٣هـ، وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم (٧) الصادر من هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية لمجلسها المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ من إرجاء تحديد الممنوع إحياؤه من ديار ثمود حتى يقدم للمجلس بحث مستوفى من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد تطبيق ذلك على واقع الأرض بواسطة أهل الخبرة في تلك الجهات، وبالاشتراك مع بعض الفنيين لرسم ذلك، ليتم البت في تحديد الممنوع إحياؤه من غيره.

وبناءً على البحث المقدم من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد شخوصها إلى أرض الحجر ومشاهدتها إياها، واتصالها بأهل الخبرة في تلك الجهات، وما اشتمل عليه البحث من وصف كامل لمشاهدتها، ومن خارطة تقريبية لها، ولما فيها من آثار وجبال ووديان ومزارع وغير ذلك في الدورة الثالثة لمجلس الهيئة، جرى استعراض النصوص الواردة في ذلك، والتي يمكن أن يستند عليها في التحديد، وهي ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٧١-٧٦).

ٱلْأَرْضِ تَنَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾﴾[2].

وروى البخاري في «صحيحه» بسنده عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: لمّا مرَّ النبي ﷺ بأرض الحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين**»، ثمّ قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

وروى أيضًا بسنده عن نافع، أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، واستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة.

وأخرج معلقًا بصيغة الجزم، قال ابن حجر في «الفتح»: وصله البزار من طريق عبدالله بن قدامة عنه: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتوا على وادٍ، فقال لهم النبي ﷺ: «**إنكم بواد ملعون، فأسرعوا**»، وقال: «**من اعتجن بمائه أو طبخ قدرًا فليكبها**» الحديث.

وروى مسلم في «صحيحه» بسنده عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٩.

«**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حذر أن يصيبكم مثل ما أصابهم**»، ثم زجر فأسرع حتى خلفها.

قال النووي في شرحه: قوله: (ثم زجر فأسرع حتى خلفها) أي: زجر ناقته، فحذف ذكر الناقة للعلم به، ومعناه: ساقها سوقًا كثيرًا حتى خلَّفها، وهو بتشديد اللام، أي: جاوز المساكن.

وروى الإمام أحمد في «المسند» بسنده عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، فاستقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم، فأمرهم رسول الله ﷺ فأهرقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عُذِّبوا، قال: «**إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم**».

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» بعد سياقه هذا الحديث: وهذا الحديث إسناده على شرط «الصحيحين» من هذا الوجه ولم يخرجاه.اهـ.

وبناء على ذلك، وحيث إن موارد النهي من هذه الأحاديث تأتي على أمرين:

أحدهما: دخول مساكنهم، سواء ما كان منها في الجبال أو كان في السهول مما في تلك الأرض.

الثاني: الاستقاء من آبارهم، وقد وجد بين الآثار في الجبال والسهول آبار قديمة، تواترت الأخبار فيما بين أهل المنطقة أنها آبار ثمودية. كما أن بعض هذه الأحاديث يدل على الأمر بالإسراع في الوادي

عند المرور به حتى يتم اجتيازه وعلى التقنع فيه.

وحيث إن الهيئة لم تجد نصوصًا صريحة تحدد المنطقة تحديدًا لا يكون للاجتهاد فيه مجال، وحيث إن ما ذكره بعض أهل العلم بالتفسير والسير – كابن إسحاق وغيره – من تحديد أرض الحجر بثمانية عشر ميلًا أو بخمسة أميال لا يمكن الاعتماد عليه في تحليل أو تحريم ما لم يكن معتمدًا على ما ثبت من كتاب أو سُنَّة. وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل ينقل ذلك الأصل عن حكمه.

بناء على ذلك كله فإن الهيئة تقرر ما يأتي:

أولًا: منع الإحياء والسكنى فيما يلي:

أ – ما كان فيه آثار من جبال وسهول.

ب – الآبار الثمودية.

ج – مجرى الوادي ومفرشه.

وبناءً على ما جاء في وصف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ضوء مشاهداتها لتلك المنطقة، وما ذكرته في وصفها من آثار ومسميات وجبال ووديان ومساحات وآبار، وحيث إن آخر بئر ثمودية ظهرت في الجهة الجنوبية من أرض الحجر هي البئر التي بجوار أحد جبال الصينيات، وأن آخر بئر ثمودية ظهرت في الجهة الشمالية هي: (بئر مزيلقة)، وأن آخر جبل من الجهة الشرقية فيه آثار قائمة هو: (جبال الأثالث)، وأن آخر أثر سكني ظهر من الجهة الغربية هو في (جبال الخريمات)، وحيث إن الوادي يأخذ مسماه بعد التقاء روافده السبعة. فيكون تحديد الممنوع إحياؤه والسكنى فيه ما يلي:

يحد جنوبًا بجبل الصينيات، ويمتد الحد شرقًا بانعطاف إلى الشمال حتى يتصل بجبال الأثالث، بحيث تكون هي وجبال الصانع وبثينة وأبو لوحة وغيرها مما فيه آثار داخلة في الحد، ثم يمتد الحد من الشرق إلى الشمال بشكل دائري متمش مع حافة مفرش الوادي حتى يتصل بآخر بئر من آبار مزيلقة، بحيث يكون مفرش الوادي وآبار مزيلقة داخلين في هذا الحد، ثمّ يمتد الحد غربًا بانعطاف نحو الجنوب حتى يتصل بحافة الوادي الشمالية، ثمّ يمتد حتى يتصل بمجمع روافد الوادي السبعة، ويكون هذا الملتقى حدًّا غربيًّا للممنوع، ثمّ ينعطف الحد نحو الشرق ممتدًّا مع حافة الوادي الجنوبية حتى يتصل بمفيض الوادي إلى أرض العذيب، ثمّ يتجه الحد جنوبًا مارًّا بجبال الخريمات بحيث تكون داخلة في الحدود حتى يتصل بجبال الصينيات.

أما بئر الناقة، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في جواز الاستقاء منها، والنزول حولها للاستقاء؛ لأنه ﷺ نزل بأصحابه عندها، واستقوا من مائها، وكذلك المرور من أرض الحجر، فقد مر بها ﷺ ومعه كثير من أصحابه في طريقهم إلى تبوك، إلا أنه ينبغي الاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، فقد قنع رأسه، وزجر راحلته حتى اجتاز الوادي.

ثانيًا: ماعدا ذلك مما كان خارجًا عما هو منوه عنه أعلاه وداخلًا في محيط سلسلة الجبال القائمة، فإن الهيئة تقرر بالأكثرية جواز إحيائه والسكنى فيه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١٩)
تحديد الممنوع إحياؤه من ديار ثمود[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناءً على برقية سمو نائب وزير الداخلية رقم (١٣٨٧٩)، وتاريخ ١١/ ٤/ ١٣٩٤هـ الصادرة بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء بتحريم إحياء ديار ثمود الصادر في دورتها الثالثة برقم (٩) في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٣هـ، الموجهة لرئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بشأن الاستفسار عما يجب اتخاذه في ثمار ديار ثمود ومنتجاتها التي تم نضجها وحصادها قبل إبلاغهم بالمنع، وهل تلحق المواشي والدواجن بالثمار؟

وبناء على إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال الدورة الخامسة لهيئة كبار العلماء، عرض الموضوع في هذه الدورة المنعقدة في مدينة الطائف فيما بين ٥/ ٨/ ١٣٩٤هـ و٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ.

وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولًا: لا يشمل الحكم بتحريم إحياء ديار ثمود وسكناها وتحريم مياهها ما نشأ فيها أو جلب إليها من المواشي والدواجن، وإن تغذى بما

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

فيها من مزارع ونبات وشرب من مياهها؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعلفوا ركائبهم العجين الذي عجنوه بماء آبار ثمود، ولو كان ذلك يوجب تحريم ركائبهم عليهم ما أمرهم ﷺ أن يعلفوها ذلك العجين.

ثانيًا: لا يلزم من تحريم مياهها وإحياء أرضها تحريم ثمارها؛ لأن أعيان المياه والتربة قد استحالت لأعيان أخرى هي الثمار والزروع والاستحالة تقتضي تغيير الخواص والأحكام، ونظير ذلك طهارة ما سمد من الأشجار والزروع بالنجاسات، وحل ثمارها بسبب الاستحالة، ونظيره أيضًا طهارة ما تخلل بنفسه من الخمر وحل الائتدام به وبيعه وشرائه، وغيرها من أنواع الانتفاع بعد أن كان خمرًا محرمًا شربها وبيعها وشراؤها، وذلك بسبب الاستحالة.

وأيضًا للزراع فيها كسب وتسبب يوجب ملك الثمار والزروع، ومال المسلم معصوم كدمه وعرضه؛ لقول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٢٠)
تدوين الراجح من أقوالِ الفقهاء لإلزام القضاة العملَ به[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان السالكين لمنهجهم القويم.

وبعد: فبناء على أمر جلالة الملك – وفقه الله – بالنظر من قِبل هيئة كبار العلماء في أمر جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به.

وقبل الدخول في صلب البحث، وتقرير ما هو الحق الذي تشهد له قواعد الشريعة وعليه عمل السلف – رحمهم الله – نقول:

أولًا: إنه مما لا شك فيه لدى كل عارف أن إمام المسلمين – وفقه الله وثبته على الحق ونصره به – لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير والحرص على جلب المصالح وتكثيرها، ودرْء المفاسد وتقليلها، ولما بلغه – حفظه الله – أن فيما يصدر من بعض القضاة ما يلفت النظر، ويدعو إلى البحث من صدور أحكام قد يظن بعض الناس أنها متناقضة، مع أن قضاياها متماثلة، وهي في الحقيقة ليست كذلك، مما قد يدعو إلى

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٢٣١-٢٣٩).

اتهام القضاة باتباع الهوى، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يرفع لهم من القضايا، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتاب على قول واحد يحكم به القضاة، ويعرف الناس منه أحكام المعاملات؛ ليوفِّقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عمل ما حتى لا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافع قضائي، وأنه قد يدعو إلى تهرب بعض الناس من رفع قضاياهم للمحاكم الشرعية في المملكة والذهاب بها لمحاكم في دول أجنبية.

من أجل هذا، وحرصًا من الملك – وفقه الله – على صيانة الشريعة وبقاء الحكم بها بين الناس أمر – حفظه الله – بعرض موضوع التدوين – المشار إليه لإلزام القضاة الحكم به – على هيئة كبار العلماء؛ ليبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك أو عدمه.

ثانيًا: يحسن أن نذكر شيئًا مما منَّ الله به على هذه البلاد من باب التحدث بنعمة الله التي غمرنا بها، فنقول: إنه غير خاف على أحد من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى، والاضطراب، واللصوصية المغرقة، والخوف المتفاقم، والفرقة المتمكنة حتى هيأ الله سليل بيت المجد والسؤدد: الملك عبدالعزيز – رحمه الله –، فقام بلم شعثها، وجمع شملها المتفرق، وبناء كيانها على أساس من منهج السلف الصالح الذي ورثه عن آبائه الكرام حُماة الدعوة السلفية، وبناء حصونها في هذه البلاد، وهي الدعوة التي دعا إليها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله – فضرب الأمن في ربوع الجزيرة أطنابه بعد أن كان مفقودًا، وانتشر العدل بين

الناس، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، واتصلوا بالعالم الخارجي اتصالًا واسعًا، وعرفت حال البلاد عند سائر الدول، وتعامل أهلها مع أولئك منذ مدة طويلة والبلاد في تقدم مستمر ولله الحمد، لم يضرها بقاؤها في منهاج القضاء على ما كان عليه السلف الصالح – رحمهم الله – وفُهِم نظامها القضائي لدى سائر أمم الأرض المتحضرة، واشتهر الأمن حتى صار مضرب المثل، ومثار العجب عند كل منصف، رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلم غالبية أهلها، وما ذاك إلا بفضل الله سبحانه، ثم بفضل تمسك هذه الدولة بشريعة الإسلام وسيرها على محجة سلف الأمة الذين نشروا الإسلام وساسوا العباد بالعدل، وحكّموا فيهم الشرع، وفوضوا إلى قضاتهم الحكم بما فهموه من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وما استنبطه العلماء منهما؛ فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد اشتهرت نزاهة القضاء في بلادنا ولله الحمد، وعدالته وبساطته، ومسايرته الفطرة، وتمشيه مع مقتضى المصلحة الحقة، حتى صار معلومًا عند الموافق والمخالف، ولا يسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي منَّ الله علينا بالتمسك بها حين تخلى عنها الأكثرون إلا أن نشكره جل وعلا، ونسأله أن يثبتنا على ما نحن عليه من الحقِّ، ويرزقنا الإعانة والتوفيق.

ثالثًا: نظرت الهيئة في الموضوع، فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنَّه لا بد من إيجاد حل للمشكلة، وإصلاح لما تخشى عواقبه، غير أن الهيئة بأكثريتها ترى: أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به؛ لأنه ليس طريقًا للإصلاح، ولا يحل المشكلة،

ولا يقضي على الخلاف في الأحكام، أو على ظنون بعض الناس في القضاة مادام هناك محكوم عليه؛ لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد، حتى خير الخلق ﷺ، فقد قال له بعض الناس: اعدل، فإنك لم تعدل، وفي رواية: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، ومع ذلك فإن التدوين المراد يفضي إلى ما لا تحمد عاقبته؛ وذلك لأمور:

١- إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح وبسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك رضي الله عنه فردها، وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.

٢- إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح به حجر عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسُّنَّة، وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح، وفي ذلك أيضًا مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسُّنَّة، وإن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه:

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ (١).

٣- إن الإلزام بما يدون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جربوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدَّى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسدًّا لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاءً على إظهار شعار أمتنا الإسلامية - يجب علينا أن نفكر في طريق آخر للإصلاح - سليم من العواقب الوخيمة.

٤- إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره - يكون موحد الأرقام، مسلسل المواد - لا يمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من أمارات، ويحف بها من أحوال؛ فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة مع وضوحها وجلائها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح المراد.

٥- المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دوَّنت

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنف بعض الأحكام، فنقض في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعًا من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار والأفهام وبُعد النظر، والقدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والوقائع.

٦- لا يصلح للتخلص من الآثار السيئة التي ترتبت على إلزام القضاة بما يدون لهم إعطاؤهم حق الرفع فيما يخالف فيه اعتقادهم ما دون إلى مرجعهم، فإن ذلك يدعو إلى التواكل، وتدافع القضايا، والتهرب من المسئولية، وتعويق المعاملات وتكديسها، وفتح باب الاحتيال للتخلص من بعض القضايا؛ لأمر ما، ولا يعدم من أراد ذلك أن يجد في وجهة نظر المخالفين لما دون ما يسند رأيه؛ لأن الرجحان أمر نسبي مختلف فيه، ولكل قول وجهته.

٧- الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تفصيلًا ليس بضروري، ولا شرط لقبول حكم القاضي، ولا نفاذه لا من جهة الشرع، ولا من جهة القانون؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مدونًا، وكثير من المتخاصمين لا يحفظ القرآن كله، ولا كثيرًا من السُّنَّة، وإنما يعرفون إجمالًا أن القاضي سيحكم فيما يرفع إليه من القضايا مما فهمه من الكتاب والسُّنَّة، كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لا يعرف السواد الأعظم فيها ما يرجع إليه القضاة من القوانين؛ ولذلك يقيمون المحامين ليرافعوا عنهم في

قضاياهم، فلم يكن تدوين الأحكام على النهج المقترح ليوفق المتحاكمون أعمالهم معها ضروريًّا.

ومع ذلك فالأحكام الشرعية مدونة، ومن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لا يأمن أن يخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته، سواء في ذلك من يرجع في تحاكمه إلى الشرع ومن يرجع إلى القانون الوضعي؛ لأن الأحكام لو دونت لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النص على القضية التي تُرفع إليه.

فيما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من الآثار السيئة التي تنشأ عن إلزام القضاة الحكم بما يختار لهم يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع.

وحل المشكلة وهو ما يلي:

١- إعداد القضاة، والعناية بهم، وتأهيلهم علميًّا، وتدريبهم عمليًّا على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.

٢- تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفى بتعيين متعلمين في القرى، ليقوموا بشئون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك، ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم، ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أيامًا، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويمنع من الترافع

في الأمور التافهة البسيطة، ويدعو إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

٣- حسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلّوا به من قوة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة، وبُعد نظر، وصدق وأمانة، وابتعاد عن مظان الريبة ... إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي، وسيساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن، كما أشرنا إليه سابقًا.

٤- تأليف لجنة من العلماء؛ لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا، وليس هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث؛ بل ليكون عونًا لهم في القيام بمهمتهم، ونموذجًا لهم في دراسة القضايا، وحل مشكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة المرجوة.

أما ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحد المرجع العلمي للقضاة باختيار قول واحد وألزم القضاة الحكم به؛ لما تقدم بيانه.

ومع ذلك فإن الحكومة - وفقها الله - قد بذلت مجهودًا تشكر عليه، فجعلت محاكم تمييز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم، وتوجه القضاة فيما تراهم قد قصروا فيه، وجعلت وراء ذلك هيئة قضائية عليا تدقق الأحكام التي يحصل حولها اختلاف بين القضاة وهيئات التمييز، كل ذلك حرصًا من ولي الأمر - وفقه الله - على براءة الذمة، وإراحة

الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٥- إن الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، حتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعيًا إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة الحكم بقول واحد، وهم كانوا أحرص منا على حفظ الدين، وعلى سمعته وسمعة المسلمين ما وسعهم، ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي، فالأصل فيمن يُختار للقضاء: أن يكون عالمًا، أمينًا على مستوى المسئولية.

٦- مما تقدم يعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية، كما سبق بيانه، فتعين سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة، الذي استقامت عليها حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة.

ونسأل الله أن يحفظ لأمتنا دينها، ويتم عليها نعمة الأمن والاستقرار، ويثبت إمام المسلمين، ويسدده ويعينه بالبطانة الصالحة، ويمد في أجله على عمل صالح، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٢١)
بناء طابق على شارع الجمرات[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد:

فبناء على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، ورئيس لجنة الحج العليا رقم (٥٩/٥/٧/أ م)، وتاريخ ١٣٩٣/١/٤هـ، الوارد إلى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عن طريق وزارة العدل، والذي يطلب فيه إبداء الوجهة الشرعية، وبيان الحكم فيما اقترحته لجنة الحج العليا من بناء طابق على شارع الجمرات، ورفع شاخص الجمرات، ورفع جدار حوض كل جمرة إلى منسوب يمكن معه رمي حصى الجمار من أعلى الطابق ومن أسفله بسهولة.

بناء على ذلك درست هيئة كبار العلماء هذا الموضوع، وما أعدته اللجنة الدائمة من البحث عليه، ورأت بالاتفاق: أن يؤجل النظر فيه والبت في حكمه إلى دورة أخرى حتى يصل الرسم الهندسي لهذا العمل، والذي سبق أن طلبته الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء؛ لتعرف الهيئة منه تفاصيل الأمر المطلوب، وهل يحقق هذا الاقتراح مصلحة من غير استلزام مفسدة أم لا.

وصلى الله وسلم على محمد، وآله وصحبه.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢٢)
حكم تمثيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ، و١٠/ ٤/ ١٣٩٣هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم (٤٤/ ٩٣/ ١)، وتاريخ ١/ ١/ ١٣٩٣هـ، الموجه إلى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والذي جاء فيه ما نصه:

نبعث إليكم مع هذا الرسالة الواردة إلينا من/ طلال ابن الشيخ محمود البسني المكي/ مدير عام شركة لونا فيلم من بيروت ؛ بشأن اعتزام الشركة عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله ﷺ، ونرغب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالنتيجة:

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي، وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي فيه، قررت

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٣٢٨-٣٣٠).

الهيئة بالإجماع ما يلي:

١- أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الصحابة، وبَيَّنَ منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة، وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢- أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعًا للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالبًا ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - في أنفس الناس وضعًا مزريًا، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال، وسب الرسول ﷺ وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفًا لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣- ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة: وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا

النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤- من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعايةً للمصلحة، وسدًّا للذريعة، وحفاظًا على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك.

وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمدًا ﷺ وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتًا في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير بلال وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف مكانتهم، ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم، وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم، فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلًا يخصه وهم مشتركون جميعًا في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، وهذا القدر المشترك بينهم - وهو فضل الصحبة - يمنع من الاستهانة بهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

* * *

تابع القرار السابق[١]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٢هـ حتى ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ اطلع المجلس على الأمر السامي رقم (١٢٤٤)، وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٠٢هـ المتضمن الرغبة الكريمة في قيام مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتمثيل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - وحكم تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر، بعد صدور الفتوى رقم (٤٧٢٣)، وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٢هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم ذلك؛ لأن الموضوع من الأمور المهمة والحساسة، ولا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يتعداها إلى سواها من الدول الإسلامية الأخرى، ولأنه سبق أن أجيز مثل هذا العمل من عدد من مشايخ الدول الإسلامية، وبما أنه سوف يترتب على البت فيه كثير من الأمور التي لها مساس بوسائل الإعلام المختلفة، وما يترتب على ذلك إنتاج وبث كثير من البرامج أو منعها نهائيًا، ولأن بعض الدول الإسلامية قد تأخذ المملكة قدوة في ذلك إذا درس من قِبل مجلس هيئة كبار العلماء.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

ولما استمع المجلس إلى فتوى اللجنة الدائمة رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل فأجل البت فيه إلى دورة أخرى.

وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع، ورجع إلى قراره السابق رقم (١٣)، وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ: وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل - رحمه الله - برقم (١٨٧٥/ ١)، وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٣٩٤هـ المتضمن تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من تحريم إظهار فيلم «محمد رسول الله» وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام - رضي الله عنهم - لما في ذلك من تعريض مقام النبوة، وجلال الرسالة وحرمة الإسلام، وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس تأييد رأيه السابق الذي تضمنه القرار والكتاب المشار إليهما آنفًا.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

(٢٣)
حكم بناء أكشاك في منى[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة المتعلقة بطلب المطوف سراج عمر أكبر السماح له بإقامة أكشاك خشبية في منى من دورين لاستيعاب حجاجه، المشتملة على الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٢١٢)، وتاريخ ٤/٦/١٣٩٣هـ القاضي بأخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص والإفادة.

فقد جرى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وفي هذه الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما في ذلك صورة المخطط المعد للأكشاك، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد الدارسة والمناقشة وتداول الرأي: رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه لا يجوز إقامة أكشاك بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة؛ فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبينًا على تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها، كما جاء في قرار لجنة الحج العليا رقم(٦)، وتاريخ

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

٢٣/ ٢/ ١٣٩٣هـ فهي إذن في حكم البناء؛ إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام بين أن يكون من حجارة أو لبن أو أخشاب أو غير ذلك، ومع هذا فإنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل، ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكها بعد تركيبها، لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قرارها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها؛ تفاديًا من متاعب إقامتها كل عام، وحرصًا على عدم النفقات المتكررة، وحفظًا للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعًا في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل، أما الشيخان عبدالمجيد حسن وعبدالله بن منيع فإنهما لا يريان في ذلك مانعًا شرعيًّا، ولهما وجهة نظر مرفقة.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٢٤)
مقترحات لتسهيل الحج والعمرة[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٣٠٥٦٠)، وتاريخ ٩/ ١١/ ١٣٩٤هـ الموجه من جلاله الملك - حفظه الله - إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ/ علي الصالحي، الخاصة بنقل مقام إبراهيم عليه السلام، والبناء بمنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.

وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:

أ - اقتراح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكان آخر؛ ليتسع المطاف للطائفين أيام الحج.

ب- اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٣٩٨-٤٠٤).

ج- اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى الساعون.

د- اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد وتبليط حصوات الحرم.

ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات، ومداولة الرأي فيها، وتقرر ما يلي:

أولًا: بالنسبة لموضوع نقل المقام، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك أو تقارب؛ وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده، وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - فتوى بجواز نقله شرعًا، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافيًا ومزيلًا للمحذور استمر بقاؤه في مكانه، وإلا تَعَيَّنَ النظر في أمر نقله.

وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات، واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سببًا في حصول الزحام والمشقة العظيمة به، ونظرًا إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة، قال

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٣].

وقد تتبعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم عليه السلام في عهد رسول الله ﷺ، وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والشوكاني وغيرهم، فترجع لديها أن مكانه في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في «تفسيره» قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٤] بعد ذكره الأحاديث الواردة في الصلاة عنده قال: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقًا بجدار الكعبة قديمًا، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا - والله أعلم

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

– أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخرَّه عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر**»: وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال عبدالرزاق: عن ابن جريج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قال: أول من نقله عمر بن الخطاب ﷺ.

وقال عبدالرزاق أيضًا: عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من آخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب ﷺ.

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها –: أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ﷺ ملتصقًا بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب ﷺ. وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان – يعني: ابن عيينة، وهو إمام المكيين في زمانه –: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله ﷺ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ، وبعد قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، قال: ذهب السيل به بعد

تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه، وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله، وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقًا بها أم لا.

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا ابن عمر، وهو: أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبدالوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم - هو: ابن أبي إياس - في «تفسيره»، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فكان المقام عند البيت، فحوله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا. قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي، فينزل به القرآن، هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم. اهـ.

وقال - رحمه الله - في معرض «تفسيره» قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (١): قد كان - أي: المقام - ملتصقًا بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطوّاف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. اهـ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثامن من «الفتح»: كان عمر رأى أن إبقاءه – أي: مقام إبراهيم عليه السلام – يلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلين، فوضع في مكان يرتفع به الحرج. اهـ.

وقال الشوكاني في تفسيره «فتح التقدير» على قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾: وهو – أي: المقام – الذي كان ملتصقًا بجدار الكعبة، وأول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة. اهـ.

وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعًا إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظرًا للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم يرو لي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

ثانيًا: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم – رحمهم الله – قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف.

ونظرًا إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام مني، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى – فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلّة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقًا عامًا، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى،

على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

وقد توقف في ذلك صاحبا الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبدالله بن غديان..

ثالثًا: بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك، ولما فيه من المضرة والمضايقات.

رابعًا: بالنسبة لبقية المقترحات؛ كبناء الجسور في المسعى، وتبليط حصوات الحرم، وتخطيط منى، وربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد، فما كان منها محققًا للنفع فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتحال إلى الجهة المختصة لدراستها، وتقرير ما يحقق المصلحة في ذلك منها.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٢٥)
حكم قتل الغيلة[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في الغيلة، وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/ ٨/ ١٣٩٥هـ إلى ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ.

وقد عرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس، لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد؟ وتداول الرأي، وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصًا حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله؛ خوفًا من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه – مثلًا –

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٣/ ٤٣٦-٤٣٨).

للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع – ما عدا الشيخ صالح بن غصون – أن القاتل قتل غيلة يُقتل حدًّا لا قصاصًا، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾[1].

وقتل الغيلة نوع من الحرابة ؛ فوجب قتله حدًّا لا قودًا.

وأما السُّنَّة: فما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ، أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها - أو حلي - فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرضَّ رأسه بين حجرين.

فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدلَّ أن قتله حدًّا لا قودًا.

وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعًا.

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلًا يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

حدًّا لا قودًا.

وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق الله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(٢٦)
توحيد الأذان في الحرم[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ اطلع المجلس على ما ورد من المقام السامي برقم ٤/ ب/ ٢٨٠٧٩، وتاريخ ٢٣/ ١١/ ٩٦هـ بخصوص توحيد الأذان في المسجد النبوي.

وبعد البحث والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس بأكثرية الأصوات: أنه يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي، كما هو الحال في المسجد الحرام؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ﷺ من عدم وجود أكثر من مؤذن في آنٍ واحد في مسجد رسول الله ﷺ، ولأنه لا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة إلى ذلك كما ذكره أهل العلم، وليس هناك حاجة ؛ لوجود مكبر الصوت.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/ ٢٧).

(٢٧)
حكم التأمين[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - بخطابه رقم (٢٢٣١٠)، وتاريخ ٤/ ١١/ ٩١هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة.

وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في ذلك يتضمن أمرين:

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك، مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة، وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ٤/ ٢/ ٩٥هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/ ٣٠٧-٣١٥).

١- صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة - رحمه الله - برقم (٥٧٠/ ٢) في ١٨/ ٨/ ١٣٨٨هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة أمريكان لايف، وبين بدوي حسين سالم، ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر على الحكم المشار إليه.

٢- البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣- قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد برقم (٤٤٩)، وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٩٠هـ.

٤- البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء والاقتصاديين والاجتماعيين.

٥- ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء، وعيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناءً على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/ ١٣٧)، وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ، وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقًا، وأدلة القائلين بالمنع مطلقًا، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى، وبعد

المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1]، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلًّا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل**»، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به؛ فكان محرمًا.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملًا للمستأمن؛ فكان حرامًا.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا أو في بعض أنواعه: فالجواب عنه ما يلي:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أ – الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره؛ فهو حجة.

وقسم سكت عنه الشرع، فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار؛ فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربًا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسُّنَّة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج – الضرورات تبيح المحظورات، لا يصح الاستدلال به هنا؛ فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ – الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في

معناها غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظامًا مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية – مثلًا – بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

و – قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز – قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة – مثلًا – من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبًا أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين؛ فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح – قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا. ومن الفروق: أن

الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين؛ فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولًا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، مادام تابعًا غير مقصود إليه.

ط – قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي – قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضًا؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقر بالناس إلى الموظف، ونظرًا إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يُعطى في حالة التقاعد يعتبر حقًّا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءً لمعروفه وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك – قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل – خطأ أو شبه العمد – من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو

دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل – قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة – غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلًّا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين: الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة: الأجرة وعمل الحارس، أما الأمانة فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م – قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عِوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة؛ إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العِوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن – قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

لكن أُجِّل إصدار القرار بأكثرية الأصوات حتى يُبحث البديل عن التأمين التجاري، وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعدَّه بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار، كما قرر

المجلس – ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع – إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلًا عن التأمين التجاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(٢٨)
حكم أنواع من البيوع[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء على ما جاء في الأمر السامي رقم (٣٠٨٩١) في ١٣٩٦/١٢/٢٠هـ من الرغبة في دراسة مجلس هيئة كبار العلماء المعاملات التي يستغلها بعض التجار في المداينات لحصولهم على مكاسب مالية بطرق ملتوية، لا تتفق ومبدأ المعاملات الشرعية في البيع والاقتراض، والنظر فيما إذا كان بالإمكان إيجاد بديل للحد من جشع هؤلاء واستغلالهم للمحتاجين من الناس، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة في أنواع من البيوع التي يستغلها بعض الناس استغلالًا سيئًا يخرج بها عما شرعه الله، وبعد الدراسة وتداول الرأي قرر المجلس ما يلي:

أولًا: العينة: ومعناها: أن يبيع إنسان لآخر شيئًا بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه منه بائعه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا، وقد اتفق المجلس على تحريمها بهذا المعنى؛ لما رواه الإمام أحمد وسعيد ابن منصور من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أنفع أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/ ٤٢٧-٤٣١).

درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

فإن الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه، ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بألف إلى أجل معلوم.

ولما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلًّا، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**».

ورواه أبو داود في «سننه» من طريق عطاء الخراساني، أن نافعًا حدثه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.

ورواه السري بن سهل من طريق ثالث عن عطاء، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولأن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل، قال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة، ولأن أنس بن مالك رضي الله عنه لما سئل عن العينة؟ قال: «**إن الله لا يُخْدَع، هذا مما حرم الله ورسوله**»، ولأن العينة بالمعنى المتقدم بيعتان في بيعة؛ فكانت محرمة لما رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، ويلتحق بذلك بيع المشتري ما اشتراه لمن باعه إياه حالًّا أو مؤجلًا

قبل أن يقبضه منه بأكثر من ثمنه؛ لما تقدم، ولما فيه من ربح مالم يضمن، ولما فيه من بيع الدَّيْن بالدَّيْن إذا كان مؤجلًا.

ثانيًا: التورق: وله صور: منها أن يطلب إنسان من آخر ألف ريال مثلًا إلى أجل فيقول له المطلوب منه: العشرة باثني عشرة، أو بخمسة عشر ريالًا، ويتواطآن على ذلك، ثم يجُريان بيعًا صوريًّا يحقق بيع النقود بالسعر المتواطأ عليه، وهذا محرم؛ لأن المقصود منه بيع ريالات نقدًا بأكثر منها إلى أجل، والعقود تعتبر بمقاصدها؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»: فكان هذا عين الربا مع زيادة المخادعة والاحتيال.

ومنها: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو للتوسع بها في تجارته مثلًا، فيشتري من آخر سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالًّا؛ ليبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة، فهي جائزة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، ولما صح من الأحاديث في جواز البيع لأجل وبيع السَلَم، لكن إذا انتهز البائع فرصة حاجة المشتري فشق عليه في زيادة الثمن كثيرًا كان ذلك مخالفًا لسماحة الإسلام، ومنافيًا لواجب الأُخوة والتراحم بين المسلمين، ولمكارم الأخلاق، وكان مدعاة إلى التقاطع والتدابر وتوليد الأحقاد، ولهذا خطره وأثره السيئ في فساد المجتمع.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وقد ثبت في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى**»، رواه البخاري وابن ماجه.

ثالثًا: يمكن القضاء على جشع من يحتالون بأنواع من البيوع المحرمة على استغلال حاجة المضطرين بالأمور الآتية:

١- التوعية الشاملة: حيث يقوم العلماء بتبيين أنواع البيوع المحرمة، ويحذرون الناس من التعامل؛ لما فيها من التعرض لغضب الله وسخطه، ولما يترتب عليها من أخطار على الأمة، وخاصة المحتاجين، وما ينشأ عنها من أضرار اجتماعية ومالية من توليد الضغائن والأحقاد، وتقطيع أواصر المحبة والإخاء، وتكبيل من صاروا فريسة للتحايل في البيوع وسائر المعاملات، والتلاعب فيها بكثرة الديون وتراكمها على الضعفاء، وشغل القضاة وولاة الأمور بالخصومات، ويكون ذلك بإلقاء الخطب والدروس بالمساجد، والمحاضرات في النوادي والتلفزيون والإذاعة والمجتمعات العامة، وبنشر المقالات في الصحف والمجلات، فإن لذلك التأثير البيِّن إن شاء الله على ذوي القلوب الحية والنفوس الطيبة، وبه يخف الجشع والاحتيال لأكل الأموال بالباطل.

٢- يُنصح الجمهور بالاقتصاد في النفقات، فلا يتوسعوا في وسائل الترف، ويُنصح من عنده رأس مال يتجر فيه ألا يدخل في مداينات أو معاملات محرمة ليتوسع بها في رأس ماله، وليستغن بما آتاه الله، وما أباحه له من طرق الاتجار والكسب الحلال عما حرمه الله عليه؛ شكرًا لنعمة الله عليه، عسى أن يزيده الله سبحانه وتعالى من فضله.

٣- الأخذ على يد المتلاعبين في المعاملات: يقوم ولاة الأمور بمراقبة الأسواق العامة والمحلات التجارية لمعرفة ما يجري فيها من المعاملات المحرمة، ويأخذون على يد من حصل منه ذلك فيعزرونه بما يردعه من حبس أو ضرب، أو غرامات مالية، أو بمصادرة العوض في المعاملة المحرمة، إلى أمثال هذا مما يرونه زاجرًا للمسيء ولأمثاله الذين لم يستجيبوا للتوعية والإرشاد، ولم تؤثر فيهم الدروس والمواعظ فلم يعبئوا بالتحذير، ولم يبالوا بالوعيد والجزاء، وهذا مما يفضي على جشعهم أو يقلله إن شاء الله، ويجعلهم على حذر مستمر من الاستغلال السيئ والكسب المحرم.

٤- توجيه الزراع إلى بنك التسليف الزراعي؛ ليتعاملوا معه، فيأخذوا منه ما يحتاجونه لمزارعهم من الآلات الزراعية وغيرها بأسعار معتدلة، تُدفع على أقساط مناسبة، دون ربًا أو إرهاق أو استغلال للظروف.

٥- توجيه من يريد بناء مسكن له، أو من يريد التوسع في بناء مساكن للإسهام في حل أزمة المساكن، ولينتفع بذلك: إلى صندوق التنمية والاستثمار العقاري ليقدم إليه من المال ما يستعين به في إقامة ما يريد من بناء، ثم يسدد ما أخذه أقساطًا لا يشق عليه الوفاء بها في مواعيدها، دون أن يتقاضى الصندوق على ذلك منه ربًا.

٦- إرشاد من يحتاج إلى قرض لشئون أخرى يحتاجها في حياته أن يتقدم إلى البنك الإسلامي، أو أحد الأفراد الأغنياء بإبداء حاجته ليعطيه قرضًا بلا ربًا يسد به حاجته.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢٩)
حكم الصوم في الدول التي يطول نهارها[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥)، وتاريخ ١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظرًا لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك؛ ليزودهم بها. اهـ.

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونُقُول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/ ٤٥٩-٤٦٤).

وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ويقصر في الشتاء ؛ وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[2].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين**» يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر - والشمس مرتفعة بيضاء نقية -، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**». رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة**

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء الآية: ١٠٣.

العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان». أخرجه مسلم في «صحيحه». إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولًا وفعلًا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾(١).

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه: أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧

تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾(١)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾(٢)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾(٣).

ثانيًا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر - مثلًا -، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف، حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة ... إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع..**» الحديث.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «**صدق**» إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم ..**» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدَّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لُبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**»، فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له**»، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها، اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلد إليهم، يتمايز فيه الليل من النهار، وتعرف فيه أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدْء شهر رمضان ونهايته، وبدْء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدْء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً

وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه؛ إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٣٠)
حكم اقتطاع جزء من المقبرة لمصلحة عامة كتوسعة طريق ونحوه[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد تقرر لدى أهل العلم النهي عن نبش قبر المسلم الذي لا يعلم أنه بُلي وصار رميمًا إلا لحاجة، واستندوا في ذلك إلى أمرين:

أحدهما: أن الميت إذا وُضع في قبره فقد تبوأه منزلًا وسبق إليه، فهو حبس عليه، ليس لأحد التعرض له ولا التصرف فيه.

قال في «المنتهى» وشرحه: (ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة، كأن دفن في ملك غيره بلا إذنه، أوكفن بغصب، أو بلع مال غيره بلا إذنه، ويبقى كالذهب ونحوه، وطلبه ربه وتعذر غُرمه) اهـ.

الثاني: ما يؤدي إليه النبش من كسر عظام الميت، وقد جاء النهي عن ذلك من حديث: «**كسر عظام الميت ككسره حيًّا**»، وهو حديث ثابت جاء مرفوعًا وموقوفًا.

أما إذا كان ثم غرض شرعي لنبش الميت من قبره، فقد أجاز ذلك بعض أهل العلم، واستدلوا على جوازه بوقائع عن بعض أصحا ب رسول الله ﷺ تقضي بجواز إخراج الميت من قبره لمصلحة، ومن ذلك: تحويل

---

(١) باختصار من: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ١٣-٢٤).

قبر طلحة بن عبيدالله، وقضية معاوية لما أجرى العين التي مرت بقبور شهداء أُحد، وقضية تحويل جابر قبر أبيه عبدالله.

ذكر أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» عن الإمام أحمد في روية أبي طالب في الميت يُخرج من قبره إلى غيره: إن كان من شيء يؤذيه، قد حُوِّل طلحة)، وفي رواية المروزي في قوم دفنوا في بساتين، ومواضع ردية، فقال: قد نبش معاذ امرأته، وكانت قد كُفنت في خُلْقان، فكفنها ولم ير بأسًا أن يحولها.

وجاء في الجزء الرابع والعشرين (ص ٣٠٣) من «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: لا يُنبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل: أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فيُنقل إلى غيره، كما نُقل بعض الصحابة في مثل ذلك.

ومما تقدم يتضح: أن القائلين بالمنع من نبش قبور الموتى قد عللوا ذلك بأن قبر الميت حبس عليه ومنزل له، وأن في نبشه إهانة وامتهانًا له، واعتداءً عليه وعلى حقه؛ إذ يبعد نبشه قبل بلاه دون كسر عظم أو أكثر من عظامه، وقد ورد النهي عن كسر عظم الميت، وإنه ككسر عظمه حيًّا، كما يظهر مما تقدم من أهم مبررات القول بنبش قبر الميت لحاجة تتلخص فيما تعود مصلحته على الميت، كما هو الحال في تحويل قبر طلحة، ونبش معاذ زوجته من قبرها، أو على الحي، كتحويل جابر لأبيه من قبره إلى مكان آخر، أو على المصلحة العامة، كنبش قبور شهداء أُحد ممن مر بهم مجرى العين التي أمر بها معاوية.

وبعد ؛ فيبقى النظر فيما يأتي:

١- هل أمر معاوية -على فرض ثبوته- بإجراء العين على قبور شهداء أُحد وتنفيذ ذلك بمحضر من الصحابة يصلح أن يكون سندًا في جواز نبش القبور للمصلحة العامة مع قول أبي سعيد في رواية عبدالرزاق حينما أصابت المسحاة رِجْلَ رَجُلٍ من الشهداء: لا يُنكر بعد هذا منكر أبدًا.

ومع ما تشعر به كتابة عامل معاوية إليه من أنه لا يتمكن من إجراء العين إلا على قبور الشهداء من أن المعهود لدى أصحاب رسول الله ﷺ استنكار نبش القبور.

٢- هل تحويل جابر لوالده عن قبره إلى مكان آخر؛ ليطيب خاطره يصلح أن يكون مستندًا في نقل الميت من قبره لمصلحة الحي، لا سيما أنَّ فعله معارض بأن والده دفن مع عمرو بن الجموح في قبر واحد بأمر رسول الله ﷺ وعلى مرأى منه؟

٣- هل من المتعين توسعة شارع الملك فيصل بنبش جزء من هذه المقبرة أم يمكن الاستغناء عن التوسعة بأمر آخر؟

٤- النظر في تطبيق ما صح لدى أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء من ذلك على مسألتنا هذه.

وقبل أن تختم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثها هذا توصي بتزويد كل عضو من أعضاء هيئة كبار العلماء بما يأتي:

١) صورة من فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- الصادرة عنه بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٣٧٦ هـ.

٢) صورة من فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-

عدد (١٠٢٢/ط) في ١٠/٥/ ١٣٨٨هـ، بخصوص: منع وزارة المواصلات من أن تمر خط المدينة تبوك بمقبرتين من مقابر تلك الجهات.

٣) صورة فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- بعدد (٢٨٨١/ ١) في ٢٠/ ٩/ ١٣٨٨هـ، بخصوص: القبور التي تعرض لها مشروع الري والصرف في الأحساء.

٤) صورة من قرار اللجنة التي كلفت من قبل سمو نائب وزير الداخلية للكشف على الجزء الذي يُستفتى في اقتطاعه من المقبرة الواقعة شرق شارع الملك فيصل؛ توسعة للشارع المذكور.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبة وسلم.

* * *

(٣١)
غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها[١]

مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي:

١- اختلف في الوقف المنقطع ابتداؤه أو وسطه أو نهايته. فقيل: لا يصح؛ لأن القصد بالوقف التأبيد ودوام الإحسان والثواب، وعليه يرجع إلى الواقف أو ورثته ملكًا، وقيل: يصح المنقطع بأنواعه الثلاثة، وعليه: فمنقطع الانتهاء يُصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف وقفًا عليهم أو ملكًا لهم؛ لأنهم أولى الناس بإحسانه وصلته للآثار الواردة في ذلك، وهل يرجع إلى أقرب عصبته؛ لأنهم خُصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه، أو إلى ورثته؛ لأنهم أحق بماله بعد وفاته، فكانوا أحق بصلاته في حياته؟ خلاف، وهل يختص به فقراؤهم؛ لأنهم مصارف الإحسان والتبرعات، أو يشترك معهم أغنياؤهم لصلاحية الوقف عليهم ؛كالفقراء، خلاف، وهل يستوي فيه ذكرهم وأُنثاهم، أو تقسم غلته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ خلاف.

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد: أنه يُرجع بعد انقراض الموقوف عليهم للمساكين؛ لأنهم مصرف الصدقات، وحقوق الله تعالى التي لم يُعَين لها مصرف.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ٩٣-٩٧).

وفي رواية ثالثة عنه: أنه يوضع في بيت المال؛ لأنه لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، واختار ابن قدامة صرفه للمساكين، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أولى به لا على سبيل الوجوب، **ولا يرجع هذا الوقف بحال إلى الواقف**؛ لأنه أزاله عن ملكه لله تعالى كالإعتاق.

وأما منقطع الابتداء فإن لم يذكر له مآلًا، أو ذكر مآلًا لا يجوز الوقف عليه كان باطلًا، وإن ذكر مآلًا لا يجوز الوقف عليه، ففي صحته وجهان، بناءً على تفريق الصفقة، وعلى تقدير صحته يُصرف إلى من بعد الانقطاع إن كان الموقوف عليه مما لا يمكن اعتبار انقراضه، كالميت والمجهول والكنائس؛ لأن الموقوف عليه لغو؛ لتعذر التصحيح مع اعتباره، وإن كان الموقوف عليه يمكن اعتبار انقراضه كعبده، ففي مصرفه وجهان: الأول: يُصرف إلى من بعده في الحال. الثاني: يُصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أن ينقرض من وقف عليه وقفًا غير جائز، ثم ينتقل لمن بعده؛ لأن شرط الانتقال -وهو الانقراض- لم يوجد.

وإن كان منقطع الوسط: ففي صحة الوقف وجهان، كمنقطع الانتهاء، وعلى تقدير الصحة فإن لم يمكن اعتبار انقراض الوسط الموقوف عليه كالمجهول ألغي وانتقل إلى ما بعده، وإن أمكن اعتبار إلغائه، كالوقف على معين ثم أم ولده ثم المساكين ؛ ففيه الوجهان السابقان في منقطع الابتداء.

٢- إذا قال: وقفت، وسكت فلم يبين مصرفًا فلا نص فيه، وقياس قول أحمد: أنه يصح قياسًا على الصدقة والهدي والضحية والوصية والنذر، ولأنه أزاله الواقف عن ملكه لله تعالى على وجه القربة ؛ فوجب

أن يصح، وعليه فمصرفه مصرف الوقف المنقطع الآخر بعد انقراض الموقوف عليهم، ومشهور المذهب: أنه يكون لورثة الواقف وقفًا عليهم تُصرف غلته إليهم نِسَبًا بقدر إرثهم، ويقع فيها الحجب كالإرث. ومال الحارثي إلى عدم المفاضلة، وقيل: يرجع إلى الورثة ملكًا، قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح وأشبه بقول أحمد، واختار الموفق صرفه إلى المساكين، وهو رواية عن أحمد، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أحق به لا على سبيل الوجوب.

٣- لا يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إلا إن كان آدميًّا معينًا؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا يشترط فيُصرف إليه. والثاني: يشترط، فإن قبل صُرف إليه، وإن لم يقبل أو رد بطل في حقه دون من بعده وصُرف إلى من بعده في الحال، أو يُصرف مصرف الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط.

٤- إذا قال: وقفتُ داري سنة مثلًا لم يصح؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع.

٥- إن وقف على زيد وعمرو وبكر مثلًا، ثم على المساكين، فمات أحدهم عاد نصيبه إلى الآخرين؛ لأن مصرفه إليهم أولًا، وصرفه للمساكين مرتب بثم، فلا ينقل إليهم منه شيء إلا بعد انقراضهم، ولو عين الموقوف عليهم ولم يذكر مآلًا فمصرفه مصرف المنقطع الآخر، وقيل: يرجع لمن بقي منهم، قال في «المبدع»: وهو أظهر، قال في «التنقيح»: وهو أقوى.

٦- لو قال: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء.

فهل هو ترتيب جملة أو ترتيب أفراد؟ الصحيح من المذهب: الأول، واختار الثاني ابن تيمية، وصاحب «الفائق»، وعلى الأول: لا يستحق البطن الثاني شيئًا إلا بعد انقراض البطن الأول كله، وعلى الثاني: يستحق الولد نصيب أبيه بعد موته، بل يستحق ذلك ولو حرم منه أبوه، وكذلك الحكم لو وقف على أولاده بطنًا بعد بطن.

٧- ما فضل عن حاجة المسجد من حصره ونقضه وآلته وزيته وخشبه وعن ثمنها إن بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر دون التصدق به على الفقراء أو إنفاقه في المصالح العامة، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف عليه، وقيل: يجوز ذلك، ويجوز التصدق به، وصرفه في المصالح العامة، وهل يؤثر بذلك جيرانه الفقراء لمزيد اختصاصهم به أو يعم؟ خلاف.

واستدل لذلك: بأن عمر كان يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجاج، وبأن عليًّا حض الناس على جمع مال إعانة لمكاتب، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، وكل هذا ما لم تتوقع حاجة المسجد إلى الفاضل من وقفه، وإلا رصد له، لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وأما فضل غلة موقوف على معين، أو معينين مع تقدير استحقاق المعين، مثل أن يقال: يعطي من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلًا، فيتعين إرصاد الفضل؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد، وإن كان الاستحقاق غير معين فلا فضل؛ لأن الغلة مستغرقة.

٨- إذا عين الواقف لكل من إمام المسجد ومؤذنه والقيِّم عليه مقدارًا من غلة الوقف فزادت الغلة أضعافًا مضاعفةً جاز أن يعطى كل من أولئك

زيادة على ما عين بقدر نسبة الزيادة في الريع؛ لجواز أن يكون الواقف أراد بما عيَّنه لكل منهم نسبة من الريع وقت الوقف، وجاز أن يعطي كل منهم قدر كفايته من فائض الريع الذي لا تتوقع الحاجة إليه بعد؛ لإفراد الزيادة؛ لأن فائض الوقف يصرف في جنس ما وقف عليه، أو يتصدق به على الفقراء، وصرفه في ذلك خير من حبسه وتعطيله.

وجملة القول: أن ما حكم فيه من الأوقاف بالبطلان لفقد شرط من شروطه عاد للواقف إن كان حيًّا، ولورثته إن كان ميتًا، وما خرج منها مخرج العُمْرى[1] من أجل صيغته، كما في بعض النقول عن المالكية فيما سبق فمرجعه بعد انتهاء أمد العُمْرى إلى المُعمِر، أو ورثته إن كان ميتًا عند مالك رضي الله عنه، وما حُكِم بصحته من الأوقاف فمرجع غلته زمن الانقطاع، أو بعد الانقراض، ومرجع فاضل غلته من المسائل الاجتهادية التي للنظر فيها مجال؛ لعدم ورود نص صريح فيه عن المعصوم ﷺ؛ فلذا اختلف الفقهاء في مرجع ذلك، ولكل وجهته.

والله الموفق. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) العُمْرى: هي تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر.

(٣٢)
إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد[١]

.. قد يمنع من جواز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد ما يترتب على ذلك من رفع المسجد بضع درجات توجب المشقة على المسنين والضعفاء، وقد تصل المشقة إلى اضطرار ترك الصلاة في المسجد للعجز عن الصعود إليه. وفيما مر ذكره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة على ذلك؛ حيث إن المعتبر في ذلك رجحان المصلحة، فإذا كانت المصلحة في رفع المسجد بحيث يكون أسفله مرفقًا يرتفق به المسلمون أرجح من المصلحة في منع ذلك؛ ليتمكن كبار السن والضعفاء من الصلاة في المسجد صار الأمر حيث تكون المصلحة راجحة. كما أنه يمكن أن يقال: بأن بضع درجات لا توجب مشقة في الغالب إلا لمن هو في نفس الأمر مريض أو عاجز، ومتى كان كذلك فإن خروجه من بيته إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها، وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد تزيد على مشقة الخروج إليه من بيته، فإن المصلحة العامة التي ستحصل من ذلك راجحة على المصلحة الفردية التي ينالها العاجز عن الصعود بضع درجات في حال تركها. ذلك أن إيجاد مرفق عام يرتفق به المسلمون يعتبر مصلحة كبرى تهدف

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ١٦٠-١٦٢).

الشريعة الإسلامية إلى تحصيلها وتكميلها، فضلا عمَّا في ارتفاع مبنى المسجد عن الشوارع من أسباب نظافته وبعده عن الغبار والأتربة وما يتطاير في الشوارع من النفايات.

ويمكن أن يقال: بأن جعل المسجد فوق موقف للسيارات ينشأ عنه مزيد ضجة وضوضاء، وإزعاج للمصلين بأبواق السيارات مع تعريض المسجد لأخطار صدم قوائمه؛ مما يكون سببًا في انهيار المسجد أو تصدعه، فضلًا عما في ذلك من انتهاك لحرمة المسجد حينما يكون قراره محلًّا للابتذال والمهانة وفحش القول؛ بحكم اعتباره موقفًا للسيارات الغالب على أهلها الابتذال في الأقوال والأعمال.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الصخب والضوضاء والانزعاج بأبواق السيارات حاصل ولو لم يكن أسفل المسجد موقفًا للسيارات؛ لأن المسجد الصالح لإقامته فوق موقف للسيارات يفترض فيه أن يكون على شوارع عامة، وما كان على شارع عام فله نصيبه الوافر من الضوضاء والصخب والانزعاج. والقول باحتمال تصدع قوائمه من صدم السيارات لها يواجه بضرورة تحصين هذه القوائم، وضمان صد هذا الاحتمال بإحكام البناء وإيجاد عوامل الصد والوقاية.

وأما القول: بأن قراره سيكون محلًّا للابتذال والمهانة وفحش القول والعمل كالطرق العامة والميادين. فحصول شيء من ذلك لا يعتبر مانعًا على القول: **بأن ما تحت المسجد مما ليس مسجدًا كسقاية وحوانيت ونحوها كمواقف السيارات ليس له حكم المسجد.**

هذا ما تيسر ذكره. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(٣٣)
الفوائـــد الربويـــة[١]

الخلاصة: مما يتقدم يتبين ما يلي:

أولًا: من المعلوم أن الربا محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأنه لا يجوز للمسلم أن يقْدم عليه وهو يعلم أنه ربا، وأن الربا المتحصل له وهو لا يعلم الحكم، بل أقدم على التعامل ظنًّا منه أنه يجوز، ثم قبض الربا واستهلكه أنه لا إثم عليه ولا يجب عليه بذله.

وأما الربا الذي قبضه وهو يعلم أنه ربا فهو آثم، وعليه أن يرده لصاحبه إن عرفه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[٢]، وإن كان لا يعلم صاحبه، أو يعلمه، ولكن تعذر عليه حصوله وحصول من يقوم مقامه شرعًا فإنه يتصدق به، أو يصرفه في المصالح العامة، ومن أخذه من المتصدق به فهو حلال له.

ثانيًا: الفوائد الربوية التي لم تقبض، بل هي باقية في البنوك، يتولى الإمام قبضها وصرفها في المصالح العامة؛ لأنه إما أن يقال بإبقائها لأصحاب البنوك أو بإحراقها أو بأخذها وصرفها في المصالح العامة، والأول لا يصح؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والثاني لا يصح؛ لأنه إفساد، والله لا يحب الفساد، فتعين الثالث.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ٤٣٩-٤٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

ثالثًا: اختلف في حكم جريان الربا بين المسلم والحربي: فذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى جوازه؛ لقصة العباس وحديث مكحول: «**لا ربا بين مسلم وحربي**»، وحديث: «**أي دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية**»، ولأن مال الحربي مباح للمسلم بدون عقد فبالعقود أولى.

ونوقشت قصة العباس: بأن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه بتحريمه، فأراد ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ.

ونوقش حديث مكحول: بأنه مرسل. وحديث كهذا لا ينبغي أن يكون معارضًا للقرآن والسُّنَّة والإجماع.

ولو قدرت صحته فيحتمل أن المراد بقوله: «**لا ربا**» النهي عن الربا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1].

ونوقش القياس بالمنع، ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال؛ لأن الحربي إذا دخل دار الإسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد. ثم ليس كل ما يستباح بغير عقد يستباح بعقد فاسد، كالفروج تستباح بالسبي، ولا تستباح بالعقد الفاسد.

وذهب مالك والإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي والشافعي وإسحاق ومن وافقهم من الفقهاء: إلى أن حكم الربا بين المسلم والحربي كحكمه بين المسلم والمسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

ومن الحجة لذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[٢] إلى غير ذلك من الأدلة.

ولعموم الأخبار المقتضية لتحريم التفاضل، وقوله ﷺ: «**من زاد أو ازداد فقد أربى**»، ولأن ما كان محرمًا في دار الإسلام كان محرمًا في دار الحرب، كالربا بين المسلمين.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣٤)
حكم المواشي السائبة[١]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده: محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٩٨٧/ ٣/ ق)، وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٩٦هـ بخصوص المواشي السائبة على جوانب الطر ق العامة.

كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥)، وتاريخ ٢/ ٩/ ١٣٩٥هـ، وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم (٣٠٥/ ١)، وتاريخ ١٢/ ١/ ١٣٩٦هـ الموجه إلى سمو وزير الشئون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر، وعلى البحث المعد من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة قرر بالأكثرية مايلي:

إن سائبة المواشي لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا، فإن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ٤٥٥-٤٥٨).

بيعه منها في المزاد العلني، بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع.

وإن كانت مما لا يمكن بيعه ؛ لمرضه أو كبره أو نحو ذلك، فلولي الأمر أن ينظر في شأنها بما يراه محققًا للمصلحة العامة ودافعًا للضرر. وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة، وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.

وإن كانت مما لا يؤكل لحمه ؛كالحمير، فنظرًا إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة، وحيث تبين أنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها، فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك، فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها، وبذلك ينتهي إشكالها، وإن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك، وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حالة مهددة أمن الطريق، موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث، وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال وبذل جهات الاختصاص جهودًا كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات، فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسبًا للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى، وذلك لأمور:

الأول: انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس.

الثاني: ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس، والحوادث، وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما، ولا شك أن مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها.

الثالث: أن جمعها والإبقاء عليها والحال ما ذكر، فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وتوظيف عمال يقومون بذلك، وفي ذلك مضرة؛ حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة، وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة، ومما لا شك فيه أن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه.

الرابع: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافه الأنفس في الغالب لمرضه أو كبره أو نحو ذلك لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين ما لا يؤكل لحمه مما لا فائدة في بقائه إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة.

الخامس: ما جاءت به النصوص، وقال به أهل العلم من جواز قتل ما منه الأذى؛ كالفواسق الخمس والهر المؤذي وغير ذلك من الحيوانات والحشرات المؤذية، ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» حول حكم قتل الكلاب المؤذية، حيث قال: على قولنا

بمنع قتلها أنها إذا آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس جاز قتلها.اهـ.

وما ورد من النهي عن قتل الكلاب والثناء على من يسقيها إذا عطشت وذم من يحبسها أو يؤذيها فذلك فيما لا يؤذي من الحيوانات. وما ورد أيضًا من النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضًا، فذلك من أجل قتلها صبرًا، وهو في غير الحيوانات المؤذية ؛ بدليل الأمر بقتل ما يؤذي منها كالخمس الفواسق وغيرها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

النفقة على الضوال من المواشي التي تتصل بالمواشي المملوكة[١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا ورسولنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته القويمة إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٠٧هـ إلى ٩/ ١١/ ١٤٠٧هـ اطلع على كتاب معالي وكيل وزارة الداخلية الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (١٧/ ٢٠٦٢٩)، وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٠٧هـ المشفوع به كتاب صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية رقم (١٤/ ١/ ١/ ٩٧٣٧) في ٢٥/ ٢/ ١٤٠٧هـ المتضمن طلب الاستفتاء عن حكم النفقة على الضوال من المواشي التي قد تتصل ببعض المواشي المملوكة وما ينبغي اتخاذه نحو هذه الضوال. كما اطلع المجلس على البحث المعد في هذا الموضوع، وعلى بعض أقوال العلماء فيه، وعلى فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-:

وبعد المناقشة والتأمل وتداول الرأي قرر المجلس ما يلي:

أولًا: أن يجتهد من لحقت هذه الضوال بمواشيه في طردها وإبعادها؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «**ما لك ولها؟ دعها،**

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها».

ثانيًا: إذا لم يتمكن من التخلص منها فعليه أن يبادر بالاتصال بأقرب قاضٍ إليه، ويخبره بالواقع، وعلى القاضي أن يُجري ما يراه الأصلح في ذلك.

ثالثًا: تزود المحاكم بنسخة من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في حكم الضوال مع هذا القرار.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(٣٥)
حـــوادث الســـيارات[١]

بناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية، يمكن أن يخرج توزيع المسئولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولًا: إذا صدمت سيارة إنسانًا عمدًا أو خطأً فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ- فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى، مادامت الدنيا منهما لو انفردت قتلت.

ب- وإن تتابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانيًا: إذا أصابت سيارة إنسانًا بجروح أو كسور وأصابته أخرى

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٥/ ٥٢٥-٥٢٨).

بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين، وجب القصاص أو الدية على السائقَين مناصفة.

ثالثًا: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلًا فقد يقال: على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصًا أو دية أو حكومة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعًا: إذا أصابت سيارة إنسانًا أو مالًا وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت، وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خامسًا: إذا أصابت سيارتان إنسانًا بجروح أو كسور، ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئًا أو أتلفتاه فعليهما القصاص في العمد، وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادسًا: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلًا ضمنه السائق، وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها؛ لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما ؛ كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلًا بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعًا: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنسانًا أو سيارة أو أتلف شيئًا عمدًا أو خطأ ضمنه.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث، ففي من يكون عليه الضمان احتمالات: الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومباشرته، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث، وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته، فإن كان ذلك عمدًا منه فالضمان عليه، وإن كان خطأً فالضمان عليهما وعلى المخالف للنظام الحق العام، وهو التعزير بما يراه الإمام.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٣٦)
حكم اعتناق عقيدة التيجانية[١]

.. إن ما تقدم في الإعداد من بدع التجانية قليل من كثير مما ذكره علي حرازم في كتابه «جواهر المعاني وغاية الأماني»، وما ذكره عمر بن سعيد الفوتي في كتابه «رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم»، وهما من أوسع كتب التجانية وأوثقها في نظر أهل هذه الطريقة.

إن ما ذكر في الإعداد إنما هو نماذج لأنواع من بدع التجانية تتجلى فيها عقائدهم وتكفي لمن عرضها على أصول الشريعة من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ أن يحكم على كل من يعتقد هذه العقائد المبتدعة المنكرة.

ونلخص فيما يلي جملة من عقائدهم التي تضمنها البحث:

١- غلو أحمد بن محمد التجاني مؤسس الطريقة، وغلو أتباعه فيه غلوًّا جاوز الحد، حتى أضفى على نفسه خصائص الرسالة، بل صفات الربوبية والإلهية وتبعه في ذلك مريدوه.

٢- إيمانه بالفناء ووحدة الوجود، وزعمه ذلك لنفسه، بل زعم أنه في الذروة العليا من ذلك وصدقه فيه مريدوه فآمنوا به واعتقدوه.

٣- زعمه رؤية النبي ﷺ يقظة، وتلقين النبي ﷺ إياه الطريقة التجانية، وتلقينه وردها يقظة، والإذن له يقظة في تربية الخلق وتلقينهم

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ٣١-٣٤).

هذا الورد، واعتقاد مريديه وأتباعه ذلك.

٤- تصريحه بأن المدد يفيض من الله على النبي ﷺ أولًا، ثم يفيض منه على الأنبياء، ثم يفيض من الأنبياء عليه، ثم منه يتفرق على جميع الخلق من آدم إلى النفخ في الصور، ويزعم أنه يفيض أحيانًا من النبي ﷺ مباشرة، ثم يفيض منه على سائر الخليقة، ويؤمن مريدوه بذلك ويعتقدونه.

٥- تهجمه على الله وعلى كل ولي لله وسوء أدبه معهم؛ إذ يقول: قدماي على رقبة كل ولي، فلما قيل له: إن عبدالقادر الجيلاني قال - فيما زعموا -: قدمي على رقبة كل ولي، قال: صدق ولكن في عصره، أما أنا فقدماي على رقبة كل ولي من آدم إلى النفخ في الصور. فلما قيل له: أليس الله قادرًا على أن يوجد بعدك وليًّا فوق ذلك؟ قال: بلى، ولكن لا يفعل، كما أنه قادر على أن يوجد نبيًّا بعد محمد ﷺ، ولكنه لا يفعل، ومريدوه يؤمنون بذلك ويدافعون عنه.

٦- دعواه كذبًا أنه يعلم الغيب وما تخفي الصدور، وأنه يصرف القلوب، وتصديق مريديه ذلك وعده من محامده وكراماته.

٧- إلحاده في آيات الله، وتحريفها عن مواضعها بما يزعمه تفسيرًا إشاريًّا كما سبق في الإعداد من تفسيره قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾[1]، ويعتقد مريدوه أن ذلك من الفيض الإلهي.

---

(١) سورة الرحمن، الآيتان ١٩، ٢٠.

٨- تفضيله الصلاة على النبي ﷺ على تلاوة القرآن بالنسبة لمن يزعم أنهم أهل المرتبة الرابعة وهي المرتبة الدنيا في نظره.

٩- زعمه هو وأتباعه أن مناديًا ينادي يوم القيامة والناس في الموقف، بأعلى صوته: يا أهل الموقف، هذا إمامكم الذي كان منه مددكم في الدنيا...إلخ.

١٠- زعمه أن كل من كان تجانيًّا يدخل الجنة دون حساب ولا عذاب، مهما فعل من الذنوب.

١١- زعمه أن من كان على طريقته وتركها إلى غيرها من الطرق الصوفية تسوء حاله، ويخشى عليه العاقبة والموت على الكفر.

١٢- زعمه أنه يجب على المريد أن يكون بين يدي شيخه كالميت بين يدي المغسل لا اختيار له، بل يستسلم لشيخه فلا يقول: لم، ولا كيف، ولا علام، ولا لأي شيء...إلخ.

١٣- زعمه أنه أوتي اسم الله الأعظم، علمه إياه النبي ﷺ ثم هوَّل أمره، وقدر ثوابه بالآلاف المؤلفة من الحسنات، خرصًا وتخمينًا ورجمًا بالغيب، واقتحامًا لأمر لا يعلم إلا بالتوقيف.

١٤- زعمه أن الأنبياء والمرسلين والأولياء لا يمكثون في قبورهم بعد الموت إلا زمنًا محدودًا يتفاوت بتفاوت مراتبهم ودرجاتهم ثم يخرجون من قبورهم بأجسادهم كما كانوا من قبل إلا أن الناس لا يرونهم كما أنهم لا يرون الملائكة مع أنهم أحياء.

١٥- زعمه أن النبي ﷺ يحضر بجسده مجالس أذكارهم وأورادهم، وكذا الخلفاء الراشدون...إلخ.

إلى غير ذلك مما لو عرض على أصول الإسلام اعتبر شركًا وإلحادًا في الدين وتطاولًا على الله ورسوله وتشريعه وتضليلًا للناس وتبجحًا منهم بعلمه الغيب... إلخ.

هذا ما تيسر والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

حكم ورد التجانية[١]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من أحد السائلين وهو:

هل الورد الذي يقوم به التجانيون والتجانية صحيح في الإسلام؟ فقد سمع كثيرًا من المدارس الإسلامية تعارضه، والتجانيون يستعلمونه بعد صلاة المغرب، فهم ينشرون قطعة قماش بيضاء في المسجد ويجلسون حولها ويتلون: لا إله إلا الله، وكلمتين أخريين مائة مرة، ويرجو مساعدته في إيضاح الحق.

الجواب: حثَّت الشريعة الإسلامية على ذكر الله تعالى، ورغبت في ذلك كثيرًا، وبينت أنه يحيي النفوس، وتطمئن به القلوب، وتنشرح به الصدور، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾[٣].

وقال النبي ﷺ: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت**»، رواه البخاري، وكما جاء في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ الأمر

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ٣٥-٣٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤١، ٤٢.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

بالذكر والترغيب فيه مجملًا جاء فيهما مفصلًا، فبين القرآن: أن ذكر الله يكون بالقلب؛ إجلالًا لله، وإعظامًا له، وهيبة ووقارًا وخوفًا منه، ورغبة إليه خفيةً وخيفةً، ودون الجهر من القول بالغدو والآصال، وبين أن الصلاة أعظم ذكر الله، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ﴾[2]، وفي الصلاة التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[3].

وبينت السُّنَّة - قولية وعملية- أنواع الأذكار وأوقاتها وكيفتها، فبينت أذكارًا للصباح والمساء، والشدة والبلاء، وعند النوم واليقظة، وعند الأسفار والعودة منها...إلخ، وعينت كلماتها وكيفياتها. ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**رجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**»، فمن ذكر الله تعالى كما جاء في بيان الكتاب والسُّنَّة من أنواع الذكر، وأوقاتها وكيفياتها فقد اتبع هدي الله تعالى، وهدي رسوله

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

عليه الصلاة والسلام وكسب الأجر والمثوبة، ومن غيَّر صيغ الأذكار وحرَّفها، أو بدَّل في كيفياتها والتزم فيها كيفيات لم يلتزمها رسول الله ﷺ، فأطلق ما قيده، أو قيد ما أطلقه والتزم طريقة في أداء الأذكار لم تعهد في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن أصحابه، ولا القرون الثلاثة المشهود لها بالخير؛ فقد أساء وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، وحُرم الأجر والثواب، ومن ذلك ما التزمه بعض أصحاب الطرق كالتجانية من نشر قطعة قماش بيضاء يلتف حولها الذاكرون بلا إله إلا الله ونحوها من الأذكار بعد المغرب، فالذكر مشروع، وكلمة (**لا إله إلا الله**) أفضل ما قاله النبيون، والذكر بها من أفضل الأذكار، ولكن التزام نشر الرقعة البيضاء، والاجتماع حولها، وتخصيص ما بعد المغرب لذلك الذكر، وإيقاعه جماعيًّا بدعة ابتدعوها لم يأذن بها الله ولا رسوله، وخير العمل ما كان اتباعًا، وشره ما كان ابتداعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**»، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ومن ذلك الاجتماع قبل الفجر أو بعده أو بعد العشاء للتعبد بأوراد وضعوها من عند أنفسهم، أو لأذكار بهيئات مزرية وترنحات، هي إلى الألعاب والتمثيل أقرب، وبه أشبه، ومن ذلك ذكرهم بكلمة «هو» وكلمة «آه» وليستا من أسماء الله، بل الأولى: ضمير الغائب، والثانية:كلمة توجع، فالذكر بهما من البدع المنكرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

* * *

حكم الصلاة خلف الأئمة المبتدعين ـ كالتجانية[١]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، والذي جاء فيه: لقد تضاربت أقوال الفقهاء في الصلاة خلف الأئمة المبتدعين، وأصحاب الطرق، خصوصًا التابعين للطريقة التجانية، وقد اطلعت على رسالة الشيخ عبدالرحمن بن يوسف الإفريقي - رحمه الله- مدير دار الحديث بالمدينة المنورة سابقًا «الأنوار الرحمانية في هداية الفرقة التجانية» حيث اتضح أن عقائد أصحاب هذه الطريقة هداهم الله إلى سواء الصراط غير صحيحة، وهم أقرب إلى الشرك – والعياذ بالله – منهم إلى الإيمان والتصديق بكتاب الله، واتباع سُنة رسوله المصطفى المختار عليه صلاة الله وسلامه. فهل تصح الصلاة خلف إمام مبتدع تابع للطريقة التجانية؟

وإذا كان الجواب لا، فهل للمسلم إقامة الصلاة في أهله وفي بيته إذا لم يجد في أي مسجد في المدينة التي يسكنها إمامًا غير مبتدع؟ وهل تجوز إقامة الصلاة في جماعة ؛ خاصة في المسجد بعد انتهاء المبتدع صاحب الطريقة التجانية من صلاته؟ وهذا سيؤدي إلى بلبلة في الأفكار

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ٣٨-٣٩).

وتفرقة بين صفوف المسلمين؟

وأجابت اللجنة بما يلي: الفرقة التجانية من أشد الفرق كفرًا وضلالًا وابتداعًا في الدين لما لم يأذن به الله، فلا تصح الصلاة خلف من هو على طريقتهم، وبإمكان المسلم أن يلتمس له إمامًا غير متبع لطريقة التجانية وغيرها من طرق المبتدعة ممن لا تتسم عباداتهم وأعمالهم بالمتابعة لمحمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه.

وإذا لم يجد إمامًا غير مبتدع فيقيم له جماعة في أي مسجد من مساجد المسلمين إذا أمن الفتنة والإضرار به من المبتدع، فإن كان في بلد يتسلط فيها مبتدع فيقيم الجماعة في أهله أو بأي مكان يأمن على نفسه، ومتى أمكنته الهجرة إلى بلد تقام فيها السُّنَّة وتحارب البدع وجب عليه ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٣٧)
حكم الأسورة المغناطيسية[١]

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن حكم استعمال الأسورة المغناطيسية؟

فأجاب - رحمه الله -: وانذي أرى في هذه المسألة: هو ترك الأسورة المذكورة، وعدم استعمالها؛ سدًّا لذريعة الشرك، وحسمًا لمادة الفتنة بها والميل إليها، وتعلق النفوس بها، ورغبةً في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه؛ ثقةً به واعتمادًا عليه، واكتفاءً بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعباده غُنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»، وقال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان، فهو إما من الأمور المحرمة الشركية أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه: إنه من المشتبهات، فالأولى بالمسلم والأحوط له: أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة، هذا ما

---

(١) باختصار من: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ١٧٤-١٧٥).

ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين . اهـ .

هذا ما تيسر جمعه، والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(٣٨)
حكم استعمال المياه النجسة[١]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، وبناءً على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بكيب تون إلى هيئة كبار العلماء؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناءً على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم (١/ ١٢٩٩)، وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ **وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:**

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ٢١٦-٢١٧).

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مُكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك ؛ لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير؛ حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتفاديًا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطًا للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهًا عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٣٩)
جباية الزكاة[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في الفترة ما بين يوم ١٤/ ١٠/ ١٣٩٨ هـ حتى نهاية يوم ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ قد أعاد النظر في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وما أُعد بشأنها من بحث علمي من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء، وذلك بناء على ما ورد من المقام السامي إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣/ ش/ ٢٩٣ في٤/ ١/ ١٣٩٧هـ.

وبعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة - وهي النقود وعروض التجارة- موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فلا يحاسبون ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ٤٣٩-٤٤٠).

لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

١- الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم، أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعًا لما درج عليه سلف الأمة في ذلك، وما كان عليه العمل في عهد الملك عبدالعزيز - رحمه الله- وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

٢- إبقاء العمل على ما هو عليه في جباية زكاة الحبوب والثمار، وأن يوكل إلى لجنة فيها مندوب من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف تتولى جبايتها وصرفها على مستحقيها، ويبقى العمل في جباية زكاة الماشية على ما كان عليه، ويعطون مكافأة على عملهم ولو من الزكاة.

٣- كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئًا منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه وتعزيره التعزيز الشرعي؛ جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه.

٤- يوصي المجلس بإيجاد صندوق خاص يودع فيه ما يورد لصندوق الدولة من زكاة وتصرف منه بعد ورودها على مستحقيها بواسطة لجنة من أهل الثقة والأمانة في كل بلد.

ولا شك أن ولاة الأمر - وفقهم الله - إذا انتهجوا ما أوضح في هذا القرار فإن ذمتهم بريئة، وسوف يكون لذلك أثره الحميد وعواقبه الطيبة؛ لأن الخير والبركة في اتباع سلفنا الصالح من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٤٠)
ملاحظة بعض التجار على جباية الزكاة[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على ما جاء في كتاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣/ م/ ١١٢٥٦، وتاريخ ١١/ ٥/ ٩٦ هـ إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من الرغبة في دراسة ما لاحظه بعض التجار على جباية الزكاة الشرعية التي يدفعونها لمصلحة الزكاة والدخل، وكذا التأمينات الاجتماعية التي تستحصلها الدولة من غير السعوديين العاملين بالمملكة، وبناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة العاشرة المنعقدة بالرياض آخر ربيع الأول وأول ربيع الآخر عام ١٣٩٧ هـ من إعداد بحث في ذلك الموضوع أعدت اللجنة الدائمة فيه بحثًا يتضمن ما يأتي:

أولًا: حق ولي الأمر العام في جباية الزكاة.

ثانيًا: مناقشة ما لاحظه التجار على ضوئه.

ثالثًا: مناقشة أو دراسة ما لاحظه التجار على استحصال تأمينات اجتماعية من غير السعوديين الذين يعملون في المملكة.

وفيما يلي الكلام على ذلك، والله الموفق.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ٤٤٥-٤٥٠).

أولًا: حق ولي الأمر في الجباية:

١- الأموال الظاهرة بالنسبة لما تجب فيه الزكاة هي: بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، والأموال الباطنة هي: النقدان وعروض التجارة، أما زكاة الفطر فقيل من الظاهرة، وقيل من الباطنة.

٢- يجب على ولي الأمر جباية الزكاة ممن امتنع من إخراجها، فإن أبى أن يعطيها لعمال الإمام أيضًا وجب قتاله حتى تؤخذ منه؛ لحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» الحديث، ولقتال أبي بكر ﷺ من منعها مع تسليم الصحابة ﷺ ذلك له وقتالهم معه والمحافظة على حقوق مستحقيها وإقامة هذه الشعيرة التي هي من أعظم أركان الإسلام، ولإنكار المنكر.

٣- إذا طلب ولي الأمر دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى عماله وكان عادلًا وجب على أرباب هذه الأموال دفعها إلى جباتها إجماعًا، وإذا طلب دفع زكاة الأموال الباطنة فقيل يجب دفعها إلى عماله، لعموم آية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] الآية، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولما في منعها بعد طلبها من شبهة الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد، ولأنه طلب أمرًا جائزًا له فوجبت طاعته فيه، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف توزيعها من قِبل رب المال بنفسه أو وكيله بعد طلبها منه، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

أخذ من قبل، ولأنه يقصد لها، وقيل: يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه أو وكيله، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها.

٤- إذا كان الإمام عادلًا ولم يطلب زكاة الأموال الباطنة، فقيل: الأفضل أن يفرقها رب المال بنفسه، وقيل: الأفضل أن يسلمها لعمال الإمام، وتعليل القولين ما تقدم في الفقرة الثالثة، والاختلاف بين ما ذكر في الفقرتين إنما هو في الوجوب والأفضلية بناء على وجود طلب من الإمام وعدمه.

٥- إذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وكان جائرًا فقد قيل: يجب دفعها إليه؛ لعموم الأدلة ولدرء الفتنة على ما تقدم، وبذلك تبرأ ذمة دافعيها والإثم على من خان فيها من الإمام أو عماله، وقيل: لا يدفعها له، بل يحتال لإخفائها عنه، ثم يخرجها بنفسه أو وكيله الأمين ويضعها في مصارفها الشرعية، وإن طلب زكاة الأموال الباطنة ففي وجوب دفعها ومنعها خلاف.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أنه ينبغي ألا يدفعها له، ويجب توزيعها على مستحقيها، فإن أكره على أخذها منه في الأموال الظاهرة والباطنة أجزأته وبرئت منها ذمته، وإن لم يطلبها لم تدفع له، بل يجب على رب المال تفريقها في مصارفها الشرعية.

٦- ليس للإمام ولا لعماله تتبع الأموال الباطنة والتنقيب عنها، بل يتقبل من أربابها ما بينوه وتؤخذ منهم الزكاة على ما أقروا به؛ لأنهم مؤتمنون على أموالهم، إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فيقوم بالبحث

والاستقصاء حتى يعرف الواقع ويأخذ بمقتضاه.

ثانيًا: مناقشة ما لاحظه التجار على ضوئه.

بناء على ما تقدم في بيان حق ولي الأمر العام العادل في جباية زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وما جاء فيه من أنه ليس له ولا لعماله التنقيب عن أموال الزكاة الباطنة، بل يأخذ من أربابها زكاتها على ما أقروا به؛ لأنهم مؤتمنون على ذلك إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم بعض ما تجب فيه الزكاة، فيقوم بالبحث والاستقصاء عنها حتى يتبين له الواقع ويأخذ الزكاة بمقتضاه.

وبناء على ما جاء في كتاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٧٢٩٦/ ٩٥)، وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٩٥ هـ إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وكتابه إليه أيضًا رقم..... وتاريخ.....أنه لوحظ على بعض التجار عدم إخراج الزكاة، وعلى بعض المؤسسات والشركات أنها لا تقدم حسابات نظامية يُركن إليها في تحديد مقدار الزكاة الواجبة عليها بالضبط، فاضطرت الجهة المختصة إلى اتباع طريقة لتحديد الأموال الخاضعة للزكاة عن طريق حصر حجم مستوردات تلك المؤسسات والشركات والاسترشاد بذلك، قصدًا إلى إيجاد قاعدة واحدة تطبق على الجميع وتزيل أسباب معاملة التجار بطرق مختلفة.

بناء على ما تقدم يمكن أن يُقال: إن من واجب ولي الأمر في مثل هذه الأحوال جباية زكاة الأموال الباطنة واختيار أقوم الطرق وأقربها إلى تقدير الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ تحقيقًا للعدل بين أرباب الأموال والمستحقين للزكاة.

وقد فعل ذلك ولي الأمر لوجود مقتضيه، فاختار من طرق التقدير ما أشار به المختصون، وترك بعض ما وجب من الزكاة إلى التجار ليوزعوه على المستحقين من الأقارب والجيران ومن يقصدهم لذلك، وهذا من حقه وتصرفاته شرعًا، ومن وجد من التجار تعسفًا من العمال فليرفع بيانًا بذلك إلى ولي الأمر ليزيل شكاته.

ثالثًا: ملاحظات بعض التجار على تحصيل تأمينات اجتماعية من غير السعوديين الذين يعملون في المملكة.

إن ما ذكره التجار من الملاحظات في ذلك ينحصر في أربعة أمور:

الأول: أن ما تنفقه الدولة على الجباية أكثر مما تأخذه.

الثاني: أنه يؤخذ مبلغ ٥٪ على الموظف و٨٪ على المؤسسات والشركات تأمينات اجتماعية وهو كثير.

الثالث: أن العمال غير السعوديين يشترطون عند تعاقد المؤسسات والشركات معهم ألا تخضع مرتباتهم لاستقطاع زكاة منها أو تأمينات اجتماعية ؛ فتقبل المؤسسات والشركات هذا الشرط لحاجتهم إليهم، وتتحمل هذه الاستقطاعات عنهم، وهذا مما يعوق الإنتاج الصناعي، ويضعف القدرة على منافسة السلع المستوردة.

الرابع: أن الحكومة لا تتحمل مسئولية لغير السعودي ولا تعمل له شيئًا؛ لأنه يغادر المملكة خلال سنة أو سنتين، فلا يستطيع استرجاع ما دفعه، وهذه أحدثت بلبلة في البلد.

وبعد دراسة اللجنة لذلك كتبت ما يلي:

أولًا: إن المقارنة بين ما تنفقه الدولة على جباية الزكاة وما تأخذه

ومعرفة أيهما أكثر عملية حسابية تتعلق بأمر اقتصادي، والنظر في مثل هذا إلى ولي الأمر العام فهو الذي ينظر في ذلك بنفسه أو بأجهزته المختصة، ويرتب على ذلك ما يراه مصلحة من الاستمرار في جباية الزكاة؛ إقامة لهذه الشعيرة ومحافظة عليها، أو ترك إخراجها وتوزيعها على مستحقيها إلى أرباب الأموال مع الرقابة.

ثانيًا: إن النظر في كثرة ما يُستقطع من الموظف ومن المؤسسات والشركات وقلته من حق ولي الأمر والأجهزة المختصة التي يسند إليها النظر في مثل هذا، وقد فعل، فقد قامت لجنة وزارية ببحث هذا الموضوع وانتهت بالتوصية بعدم تعديل ما يتعلق بخضوع العمال الأجانب لنظام التأمينات الاجتماعية، وصدرت الموافقة السامية على هذه التوصية برقم ١٨٦٩٣، وتاريخ ٤/٨/٩٣، أما النظر في حل ما يستقطع أو تحريمه فإنه يرجع إلى مجلس الهيئة.

ثالثًا: إن النظر في تأثير ما يستقطع من المؤسسة أو الشركة من أجل عمالها -سواء ما يخصها من النسبة وما يخص العامل الأجنبي- على الإنتاج وتعويقه إياه، وإضعافه القدرة على منافسة السلع المستوردة ؛ من الأمور الفنية الاقتصادية التي يرجع فيها ولي الأمر إلى المتخصصين في ذلك.

رابعًا: إذا كان العمال الأجانب قد اشترطوا عند التعاقد معهم ألا تخضع مرتباتهم للاستقطاع فلهم شرطهم ويلزم الوفاء به من اشترط عليهم من أرباب المؤسسات أو الشركات، وإذا تم الوفاء لهم بهذا الشرط، فلا توجد منهم بلبلة، ولا يصح أن يُقال: إن الحكومة لا تتحمل

مسئولية لغير السعودي؛ لأنه لا يسترجع شيئًا مما دفعه. وإنما ذلك دفاع من المؤسسات والشركات عن نفسها لا عن عاملها، وشكاية منها لا منه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(٤١)
نقـــل القرنيـــة[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ اطّلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم (٤٥٧٢/ ٢/ ١/ د)، واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و٩٥٪ تبعًا لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولًا: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناءً على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٣٧-٣٨).

للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مُثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانيًا: جواز نقل قرنية سليمة من عين، قُرِّرَ طبِّيًّا نزعها من إنسان، لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

حكم بنوك الدم[١]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة الاستثنائية لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في المدة من ١/ ٢/ ١٣٩٩هـ إلى ٦ منه اطلع المجلس على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٧٨١٥) في ٢٨/ ٨/ ١٣٩٨هـ المبني على ما ورد إليه من المقام السامي لإجراء ما يلزم نحو ما اقترحه المدعو/ فتوح بن سليمان النجار من إنشاء بنك إسلامي لحفظ الدم للإسعاف السريع لجرحى المسلمين، وقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، والاحتفاظ بكميات هائلة منه لإسعاف جرحى المسلمين.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولًا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيًا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على ألا يأخذ البنك مقابلًا ماليًّا عن المرضى أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به من

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٦/ ٣٩-٤٠).

الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

والله الموفق، وصلى الله على محمد.

* * *

حكم نقل الأعضاء[١]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ بحث حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور نزار فتيح المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بكتابه المؤرخ في ١٥/٨/١٤٠١هـ، والسؤال الوارد من الشيخ عبدالملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقم (١٤٢٧)، وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٢هـ، ورقم (٥٩٠/ب)، وتاريخ ١/٥/١٤٠٢هـ لعرضهما على المجلس. وقد رجع المجلس إلى قراره رقم (٤٧)، وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت، وإلى قراره رقم (٦٢)، وتاريخ ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم (٦٥)، وتاريخ

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٤١-٤٢).

٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ الصادر في حكم التبرع بالدم، وإنشاء بنك لحفظه، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قَبل في حكم نقل الدم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخره.

وبعد المناقش وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع:

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمِّي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

* * *

(٤٢)
بيان ما يسمى معجزة محمد الخالدة والمعجزة القرآنية كلمة تحذيرية حول إنكار رشاد خليفة للسنة المطهرة[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالداعي لكتابة هذه الكلمة أنه ظهر في مدينة توسان التابعة لولاية أريزونا بأمريكا شخص يُدعى رشاد خليفة - مصري الأصل أمريكي الجنسية[٢]- يقوم بالدعوة على أساس بعيد عن الإسلام، وينكر السُّنَّة، وينتقص من منزلة الرسول ﷺ، ويحرف كلام الله بما يناسب مذهبه الباطل.

والمذكور ليس له علم بأصول الشريعة الإسلامية؛ إذ هو يحمل شهادة الدكتوراه في الهندسة الزراعية مما لا يؤهله للقيام بالدعوة إلى الله على وجه صحيح، وقد قام بالتغرير ببعض المسلمين الجدد والسذَّج من العامة باسم الإسلام في الوقت الذي يحارب فيه الإسلام بإنكاره السُّنَّة والتعاون مع المنكرين لها قولًا وفعلًا، فقد سجل في إذاعة ليبيا أثناء زيارته لها عام ١٣٩٩هـ أحاديث إذاعية، ولما سُئل من قِبل أحد أساتذة الجامعة الليبية قُبيل صعوده للطائرة عن رأيه في أحاديث الرسول ﷺ.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ١٣٩-١٤٣).

(٢) توفي مقتولاً عام ١٤١١هـ. انظر ترجمته ونقد أفكاره في كتاب «تتمة الأعلام للزركلي»؛ للأستاذ محمد خير رمضان يوسف، (١/ ١٧٥-١٧٧).

أجاب باختصار: نظرًا لضيق الوقت قائلًا: (الحديث من صنع إبليس).

ومن أقواله التي توضح رفضه للسُّنَّة وتأويله القرآن الكريم حسب رأيه ما يلي:

١- قوله: إنه لا يجوز رجم الزاني أو الزانية، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ لأن ذلك لم يرد في القرآن.

٢- تبجحه بصورة مستمرة بما يُروى: «**لا تكتبوا عنّي سوى القرآن**» أنه لا تجوز كتابة الأحاديث.

٣- استدلاله على ما ذهب إليه من أنه لا حاجة للسُّنَّة ولا لتفسير الرسول ﷺ للقرآن بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[١]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[٢].

٤- ادعاؤه أن الأخذ بالسُّنَّة وكتابتها وجمع الأحاديث في القرنين الثاني والثالث كان سببًا في سقوط الدولة الإسلامية.

٥- عدم التصديق بالمعراج، وأن الرسول ﷺ لم يأت بجديد في الصلاة؛ لأن العرب قد توارثوها بهذه الكيفية المعهودة عن جدهم إبراهيم عليه السلام.

٦- له تأويلات في كيفية كتابة الحروف المقطعة الواردة في أول السور، ويقول: هذه ليست الكتابة الصحيحة لها؛ ففي قوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ يجب أن تكتب هكذا (ألف لام ميم)، وقوله تعالى: ﴿نٓ﴾

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٤.

يجب أن تكتب هكذا (نون)، وغير ذلك من الآراء الباطلة التي يفرق بها كلمة المسلمين مع ما فيها من محادة لله ورسوله.

لذا فقد رأيت من الواجب توضيح أمره وكشف حقيقته للمسلمين؛ لئلا يغتر أحد بكلامه أو ينخدع بآرائه، وحتى يكون الجميع على معرفة بمكانة السُّنَّة المطهرة.

فلا يخفى على كل مسلم أن سُنَّة المصطفى ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع، وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وعلماؤها، وقد حفظ الله سُنَّة نبيه ﷺ كما حفظ كتابه، فقيض لها رجالًا مخلصين، وعلماء عاملين وهبوا نفوسهم، وكرَّسوا حياتهم لخدمتها وتمحيصها وتدقيقها ونقلها بأمانة وإخلاص، كما نطق بها رسول الله ﷺ من غير تحريف ولا تغيير لا في المعنى ولا في اللفظ.

ولم يزل أهل العلم من أصحاب الرسول ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل العظيم، ويحتجون به، ويعلمونه الأمة، ويفسرون به كتاب الله، وقد ألفوا فيه المؤلفات الكثيرة، وأوضحوا ذلك في كتب الأصول والفقه، وقد جاء في كتاب الله تعالى الأمر باتباع الرسول وطاعته حتى تقوم الساعة؛ لأنه ﷺ هو المفسر لكتاب الله، والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولولا السُّنَّة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها، وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات، وما أوجب الله فيها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[١]، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[٢]، وقوله جل ثناؤه: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾[٤]، وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[٥].

فهذه الآيات وغيرها جعلت طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ومتممة لها، وأناطت الهدى والرشاد والرحمة باتباع سنته وهديه ﷺ، ولا يكون ذلك مع عدم العمل بها وإنكارها والقول بعدم صحتها.

وأن ما تفوه به رشاد خليفة من إنكار السُّنَّة والقول بعدم الحاجة إليها كفر وردة عن الإسلام؛ لأن من أنكر السُّنَّة فقد أنكر الكتاب، ومن أنكرهما أو أحدهما فهو كافر بالإجماع، ولا يجوز التعامل معه وأمثاله،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٦.

بل يجب هجره والتحذير مع فتنته، وبيان كفره وضلاله في كل مناسبة ؛ حتى يتوب إلى الله من ذلك توبة معلنة في الصحف السيارة؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾(١).

وقد ذكر الإمام السيوطي -رحمه الله- كفر من جحد السُّنَّة في كتابه المسمى «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة»، فقال: اعلموا -رحمكم الله- أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة. انتهى المقصود.

هذا ما أردت إيضاحه والتنبيه عليه من أمر هذا الرجل براءة للذمة، ونصحًا للأمة. وأسأل الله أن يهدينا وإياه صراطه المستقيم، وأن يعصمنا وجميع إخواننا المسلمين من الضلال بعد الهدى ومن الكفر بعد الإيمان، كما أسأله تعالى أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويكبت أعداء شرعه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى أمين عام المجلس الإسلامي الأوربي

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة سعادة أمين عام المجلس الإسلامي الأوربي سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فحيث يوجد في مدينة (توسان) التابعة لولاية (أريزونا) مسجد يشرف عليه شخص يُدعى (رشاد خليفة) مصري الأصل، أمريكي الجنسية، يقوم فيه بالدعوة الإسلامية على أساس بعيد عن الإسلام؛ لإنكاره السُّنَّة، واستنقاصه من منزلة الرسول ﷺ، وذلك بما ثبت لدينا من التقارير بحقه من عدة جهات، والتي ملخصها ما يلي:

١- أن المذكور يقيم في مدينة (توسان) بولاية (أريزونا) إحدى الولايات المتحدة الأمريكية، ويحمل الدكتوراه في الهندسة الزراعية، مما لا يؤهله للقيام بالدعوة إلى الله على وجه صحيح، بل إن دعوته للإسلام يظهر منها المخادعة، والتغرير بالمسلمين الجدد، والسذَّج من العامة باسم الإسلام، في الوقت الذي هو يحارب الإسلام بإنكار السُّنَّة، وتعاونه مع المنكرين لها قولًا وفعلًا أمثال (محمد علي اللاهوري) وغيره، وقد قامت حوله ضجة علمية حول اكتشافه سر إعجاز القرآن حسب زعمه.

٢- في زيارته لليبيا عام ١٣٩٩هـ سجل في إذاعتها أحاديث، ووجد

من يستمع إليه حول رأيه في السُّنَّة المطهرة، بل إنه حينما سُئل من قِبل أحد أساتذة الجامعة، قبل صعوده للطائرة عن رأيه في أحاديث الرسول ﷺ أجاب باختصار نظرًا لضيق الوقت قائلًا: (الحديث من صنع إبليس).

ومن مواقفه التي توضح رفضه للسنة، وتأويل القرآن الكريم حسب ما يراه:

أ- قوله: إنه لا يجوز رجم الزاني أو الزانية، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ لأن ذلك لم يرد في القرآن.

ب- تبجحه بصورة مستمرة بما يرويه: «**لا تكتبوا عنّي سوى القرآن**»؛ ليثبت أنه لا تجوز كتابة الأحاديث.

ج- استدلاله على ما ذهب إليه من أنه لا حاجة للسُّنَّة ولا لتفسير الرسول ﷺ للقرآن بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[2].

د- ادعاؤه أن الأخذ بالسُّنَّة وكتابتها وجمع الأحاديث في القرنين الثاني والثالث كان سببًا في سقوط الدولة الإسلامية.

هـ- عدم التصديق بالمعراج وأن النبي ﷺ لم يأت بجديد في الصلاة؛ لأن العرب قد توارثوها بهذه الكيفية المعهودة عن جدهم إبراهيم عليه السلام.

و- له تأويلات في كيفية كتابة الحروف المقطعة الواردة في أول

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٤.

السور، ويقول: هذه ليست الكتابة الصحيحة لها، ففي قوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ يجب أن تكتب هكذا (ألف لام ميم)، وقوله تعالى: ﴿نٓ﴾ يجب أن تكتب هكذا (نون)، وغير ذلك من الشطحات التي يفرق بها كلمة المسلمين مع ما فيها من محادة لله ورسوله.

لذا فقد رأينا من واجبنا توضيح أمره وكشف حقيقته، لوقف التعامل معه، والتنبه لمغالطاته، وبراءة للذمة، ونصحًا لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، راجيًا تعميم كتابنا هذا على منسوبيكم والجهات ذات العلاقة، أعانكم الله على كل خير، وجعلنا وإياكم من أنصار السُّنَّة والكتاب، ومن دعاة الخير على بصيرة، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

(٤٣)
التقادم في مسألة وضع اليد[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال سنة ١٣٩٩هـ إلى الحادي والعشرين منه نظر المجلس في موضوع (التقادم في مسألة وضع اليد). واطلع على البحث المعد من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع بناء على ما تقرر في الدورة الثالثة عشرة... واستعرض أقوال أهل العلم في مختلف المذاهب، وكان من أوضحها ما ذكره العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى- في كتابه «الطرق الحكمية» حين قال: فصل: الطريق الثالث: أن يُحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينًا في يده فأنكر فسأل إحلافه فإنه يحلف وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد؛ ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائنُ الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطلة، وذلك كما لو رأى إنسانًا يعدُو وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٢٧٥-٢٧٩).

الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعًا بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظنًّا ألبتة، فكيف تُقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به؟ كذلك إذا رأينا رجلًا يقود فرسًا مسرجًا ولجامه وآلة ركوبه ليست من مراكبه في العادة ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشي، فإننا نقطع أن يده مبطلة، وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها. كما إذا رؤي معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه، وادعى أنها ملكه وفي يديه، لم يُلتفت إلى ملك اليد.

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها، ولا يقضى بها. فإذا قضينا باليد فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين، وباليمين المردودة ؛ فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى.

فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووضعهم بين عباده، فالأيدي ثلاث:

الأولى: يد يُعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يُلتفت إليها.

الثانية: يد يُعلم أنها محقة عادلة فلا تُسمع الدعوى عليها، كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته، فجاء من ادعى أنه غصبها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في

هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي وأن يد المدعى عليه محقة.

هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل المدينة وهو الصواب. قالوا: إذا رأينا رجلًا حائزًا لدار متصرفًا فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء والإجارة والعمارة وهو ينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقًّا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريًّا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك فدعواه غير مسموعة أصلًا فضلًا عن بينته، وتبقى الدار في يد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف، وتكذبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1]، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره، وكذلك في هذا الموضوع، وليس ذلك خلاف العادات، فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر. قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حددها ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم وأصبغ بعشر سنين، وربما احتج لهم بحديث

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

يُذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حاز شيئًا عشر سنين فهو له**»، وهذا لا يثبت.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يوقت في ذلك حدًّا، ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيه الإمام.

الثالثة: يد محتمل أن تكون محقة، وأن تكون مبطلة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يغير يدًا شهد العرف والحس بكونها مبطلة، ولا يهدر يدًا شهد العرف بكونها محقة.

واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب، وهو الأقوى فالأقوى، والله أعلم.

فالشارع لا يعين مبطلًا، ولا يعين على إبطال الحق ويحكم المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها. وما ذكره ابن القيم - رحمه الله تعالى- هو قول كثيرين من أهل العلم رحمهم الله.

وحيث إن المجلس لا يعلم نصًّا شرعيًّا خاصًّا في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة، وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان ملكًا له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية. ونظرًا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسًا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يُترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور

لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها، وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٤٤)
كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال إلى الحادي والعشرين فيه نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة... إلى الملك المعظم يطلب فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية، والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣/ ص/ ٢٢٠٣٥ في ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨هـ، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في «حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية وإن خالف ذلك الرسم العثماني».

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه... تبين للمجلس أن هناك أسبابًا تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٣٣٩-٣٤٠).

ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين ؛ اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملًا بإجماعهم.

٢- أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليًا بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالًا للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣- ما يُخشى من أنه إذا لم يُلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله أُلعوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبناءً على هذه الأسباب اتخذ المجلس القرار التالي:

يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة؛ محافظة على كتاب الله من التحريف، واتباعًا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٤٥)
كتابة المصحف باللاتينية[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال سنة ١٣٩٩هـ إلى الحادي والعشرين منه، اطلع المجلس على الخطاب الوارد من مبعوث الرئاسة بسفارة المملكة العربية السعودية بجاكرتا إلى مدير إدارة الدعوة في الخارج برقم ٩/ ١/ ١٥/ ١٥٥ وبدون تاريخ، المتضمن أنه ظهر في أسواق إندونيسيا مصحف مكتوب بالأحرف اللاتينية، وسؤاله عما ينبغي اتخاذه حياله، والذي أُحيل إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخطابه رقم ٢٥٥/ ١/ د، وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٣٩٩هـ، واطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في (حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية). بناء على طلب المجلس في الدورة الاستثنائية الثالثة لما عرض الخطاب في تلك الدورة.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، قرر المجلس بالإجماع: تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٤٠٦-٤٠٨).

اللغات الأخرى؛ وذلك للأسباب التالية:

١- أن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[1]. والمكتوب بالحروف اللاتينية لا يسمى قرآنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[2]، وقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾[3].

٢- أن القرآن كتب حين نزوله وفي جمع أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهما- إياه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة ﷺ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا، رغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي**» الحديث، فوجبت المحافظة على ذلك؛ عملًا بما كان في عهده ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ، وعملًا بإجماع الأمة.

٣- أن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها؛ فهي قابلة للتغير مرات بحروف أخرى، فيخشى إذا فتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعًا لذلك، ويحصل التخليط على مر الأيام، ويجد عدو الإسلام مدخلًا للطعن في القرآن للاختلاف والاضطراب كما حصل بالنسبة للكتب السابقة؛ فوجب أن

---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢- ١٩٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٣.

يمنع ذلك محافظة على أصل الإسلام، وسدًّا لذريعة الشر والفساد.

٤- يُخشى إذا رُخص في ذلك أو أُقر أن يصير القرآن أُلْعُوبةً بأيدي الناس ؛ فيقترح كل أن يكتبه بلغته، وبما يجد من اللغات، ولا شك أن ذلك مثار اختلاف وضياع، فيجب أن يصان القرآن عن ذلك؛ صيانة للإسلام، وحفظًا لكتاب الله من العبث والاضطراب.

٥- أن كتابة القرآن بغير الحروف العربية يثبط المسلمين عن معرفة اللغة العربية التي بواسطتها يعبدون ربهم، ويفهمون دينهم، ويتفقهون فيه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(٤٦)
حكم طواف الوداع[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف ابتداءً من ١٠/ ١٠/ ١٣٩٩هـ حتى ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ في حكم طواف الوداع للخارج من مكة المكرمة ؛ سواء كان حاجًّا أو معتمرًا أو غيرهما، وهل يفرق بين من كان سفره مسافة قصر، ومن كان دون ذلك؟ واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع بناءً على طلب المجلس في دورته الثالثة عشرة، وقد تبين له أن العلماء مختلفون في تلك المسائل تبعًا لاختلاف اجتهادهم، والخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب الأحاديث وكتب الفقه والمناسك، وما زال عمل العلماء جاريًا على الأخذ بما يترجح لهم دليله، وينبغي للحاج وغيره أن يحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»؛ لذلك يرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته، ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٤٦٠-٤٦١).

(٤٧)
الحاجز بين المصلي والمقبرة[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداءً من يوم السبت الموافق للثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠هـ حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس موضوع السترة التي ينبغي أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه، بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة؛ لما نظر المجلس في خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الموجه للأمين العام لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٨٤/ ١/ ٥)، وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٣٩٩هـ والذي جاء فيه ما نصه:

(نظرًا لكون النصف الشمالي من مسجد ابن عباس بالطائف لا يفصله عن المقبرة الواقعة عنه غربًا سوى جدار المسجد، وأبوابه ونوافذه الغربية مشرعة على المقبرة، فاعتمدوا عرض الموضوع على المجلس؛ لتبادل الرأي في الكتابة إلى الحكومة لفتح شارع يفصل المسجد عن المقبرة) اهـ.

وكان المجلس في تلك الدورة رأى أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٤٩٥-٤٩٦).

العملية والإفتاء بحثًا في ما يكفي من السترة التي يجب أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه... ولما اطلع المجلس على البحث المذكور، واستمع إلى كلام أهل العلم وآرائهم في المسألة، واستعرض الواقع الحالي لمسجد ابن عباس في الطائف والمقبرة التي تقع في قبلة المصلي من الجزء الشمالي منه، رأى بعض أعضاء المجلس أن جدار المسجد لا يكفي سترة للمصلى فيه؛ ولذلك ينبغي إقامة جدار آخر خاص بالمقبرة، وفتح طريق للراجل بينهما، وتُنبش القبور التي تقع في مكان هذا الطريق إن كان فيها بقية من رفات الموتى، ورأى الآخرون أنه يكتفى بجدار المسجد القبلي سترة للمصلي فيه؛ لأن المصلي يستقبل جدار المسجد وهو مضاف إليه لا إلى المقبرة، ولأن إنشاء جدار آخر وفتح طريق بينه وبين جدار المسجد يترتب عليه نبش القبور دون ضرورة توجب ذلك، ولكن ينبغي أن يسد البابان اللذان في ذلك الجدار، وترفع النوافذ التي فيه إلى حيث لا يتمكن المصلي من رؤية المقبرة من خلالها، ويفتح باب في أدنى جزء من الجدار ليس أمامه مقبرة ليدخل منه الإمام يوم الجمعة، وتقدم معه الجنائز للصلاة عليها.

وحيث كان الرأي الأخير للأكثرية من أعضاء المجلس؛ فقد صدر القرار برأيهم.

والله الموفق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

* * *

(٤٨)
نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من يوم السبت الموافق ١٢/ ١٠/ ١٤٠٠هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس «حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم».

بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقًا أو عند استغناء فقراء الحرم، وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران، وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟ وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة، المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي:

١- تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعدادًا كبيرة من الذبائح،

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٥٢٤-٥٢٦).

وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم، بالقدر الذي يكفي، مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم، إذا رغبوا في ذلك، وأخذ ما يشاءون من لحومها.

٢- العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ، ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعًا؛ من الهزيل والمريض ونحوهما.

٣- إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

٤- أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها بأحكام الهدي، وما يجب أن يكون عليه، وما يلزمهم نحوه.

٥- يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف، ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم، مما يتركه أهله رغبة عنه.

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه: رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصًّا باللحوم التي تبقى فيه.

وبناءً على هذا فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي «صحيح البخاري» عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا**»، فأكلنا وتزودنا.

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاءً لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذُبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

(٤٩)
حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة بهم في عمارتها[١]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠هـ حتى الحادي والعشرين منه، نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها، بناء على البرقية الخطية الواردة لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشئون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٥٣٣٤ / ٢، وتاريخ ٢٩/ ٦ / ١٤٠٠هـ، ونصها ما يلي:

«نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد، ونظرًا لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها» اهـ.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٧/ ٥٤٩-٥٥٠).

العلمية والإفتاء في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه؛ رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد؛ حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وألا يُستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذًا لوصية الرسول ﷺ في ألا يجتمع في الجزيرة دينان، وعملًا بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها، وإبعادًا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس، كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن يُنبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين ألا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

الفهـــرس

الموضوع — الصفحة

المقدمـــة ٥
(١) الطواف والسعي راكبًا ٧
(٢) حكـم الأوراق النقديـة ٩
(٣) معنى قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ١٣
(٤) الشـــرط الجزائـــي ١٥
(٥) حكـم الطـلاق بالثـلاث ١٨
(٦) مسـألة النشـوز والخُلـع ٢٨
(٧) الشُفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار ٣٢
(٨) تشـريح الأمـــوات ٣٤
(٩) القســـامـة ٣٦
(١٠) هدي التمتع والقران ٣٧
(١١) من أحكام رمي الجمرات ٤٠
(١٢) الطـــلاق المُعلّـــق ٤٢
(١٣) تحـديـد المهـور ٤٦
(١٤) منع الحمل وتحديد النسل ٥١
(١٥) حكـــم التســـعير ٥٣
(١٦) اللحـــوم المســـتوردة ٥٥
(١٧) توحيد أوائل الشهور القمرية ٦٦

إنشاء المراصد الفلكية ٧٥
(١٨) حكم إحياء ديار ثمود ٧٨
تابع القرار السابق ٨٠
(١٩) تحديد الممنوع إحياؤه من ديار ثمود ٨٥
(٢٠) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العملَ به ٨٧
(٢١) بناء طابق على شارع الجمرات ٩٦
(٢٢) حكم تمثيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ٩٧
تابع القرار السابق ١٠٠
(٢٣) حكم بناء أكشاك في منى ١٠٢
(٢٤) مقترحات لتسهيل الحج والعمرة ١٠٤
(٢٥) حكم قتل الغيلة ١١١
(٢٦) توحيد الأذان في الحرم ١١٤
(٢٧) حكم التأمين ١١٥
(٢٨) حكم أنواع من البيوع ١٢٤
(٢٩) حكم الصوم في الدول التي يطول نهارها ١٢٩
(٣٠) حكم اقتطاع جزء من المقبرة لمصلحة عامة كتوسعة طريق ونحوه ١٣٥
(٣١) غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها ١٣٩
(٣٢) إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد ١٤٤
(٣٣) الفوائد الربوية ١٤٦

(٣٤) حكم المواشي السائبة ١٤٩
النفقة على الضوال من المواشي التي تتصل بالمواشي المملوكة .. ١٥٣
(٣٥) حوادث السيارات ١٥٥
(٣٦) حكم اعتناق عقيدة التيجانية ١٥٨
حكم ورد التجانية ١٦٢
حكم الصلاة خلف الأئمة المبتدعين ـ كالتجانية ١٦٥
(٣٧) حكم الأسورة المغناطيسية ١٦٧
(٣٨) حكم استعمال المياه النجسة ١٦٩
(٣٩) جباية الزكاة ١٧١
(٤٠) ملاحظة بعض التجار على جباية الزكاة ١٧٣
(٤١) نقل القرنية ١٨٠
حكم بنوك الدم ١٨٢
حكم نقل الأعضاء ١٨٤
(٤٢) بيان ما يسمى معجزة محمد الخالدة والمعجزة القرآنية
كلمة تحذيرية حول إنكار رشاد خليفة للسنة المطهرة ١٨٦
خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى أمين
عام المجلس الإسلامي الأوربي ١٩١
(٤٣) التقادم في مسألة وضع اليد ١٩٤
(٤٤) كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء ١٩٩
(٤٥) كتابة المصحف باللاتينية ٢٠١

(٤٦) حكم طواف الوداع ٢٠٤
(٤٧) الحاجز بين المصلي والمقبرة ٢٠٥
(٤٨) نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم ٢٠٧
(٤٩) حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة بهم في عمارتها ٢١٠
الفهرس ٢١٣

* * *